International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (4)
IJLRS
April 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (4)

ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ونطاقها ومبادئها وضوابطها وخصوصياتها وتطبيقاتها ومراحلها

لـؤي حسـين الشـريف
باحث ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
Loayalshareeef2@gmail.com

مستخلص البحث

هدف البحث إلى بيان السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ونطاقها ومبادئها، وإيضاح ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وخصوصيتها وتطبيقاتها. كما هدف البحث أيضاً إلى بيان مراحل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وإيضاح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الأنظمة الإجرائية. ولتحقيق أهداف البحث؛ تم استخدام المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن، حيث تم وصف سلطة القاضي الجنائي بشكل تفصيلي، وكذلك استقراء بعض الأحكام القضائية والتشريعات المختلفة وصولاً إلى قواعد عامة تحكم هذه السلطة، ومقارنة التشريعات والقضاء في بعض الدول، والاستفادة من التجارب الناجحة. وخرج البحث بعدد من النتائج؛ يتمثل أهمها في أنّ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ليست سلطة مُطلقة، بل مُقيدة بالقانون. وتوصلت النتائج إلى أنّ أهمية هذه السلطة تتمثل في تحقيق العدالة الفردية ومُلاءمة العقوبة مع ظروف الجريمة وشخصية المُتهم. ومن أهم المجالات التي يُمارس فيها القاضي سلطته التقديرية؛ تقدير الأدلة وتحديد العقوبة، وتطبيق التدابير الاحترازية. كما أنّ أهم الضوابط التي تُقيد السلطة التقديرية للقاضي؛ مبدأ الشرعية والتسبيب القضائي والرقابة القضائية. وأهمّ ما خرج به البحث من توصيات؛ تعديل بعض النصوص القانونية لتوضيح نطاق السلطة التقديرية للقاضي، ووضع معايير أكثر دقة لتطبيق التدابير الاحترازية، وأيضاً مُراجعة العقوبات المُقررة لبعض الجرائم لضمان تناسبها مع خطورة الجرم. وأوصى البحث بتوفير برامج تدريبية مُتخصصة للقضاة حول كيفية ممارسة السلطة التقديرية بشكل سليم، وعقد ورش عمل وندوات لمُناقشة القضايا المتعلقة بالسلطة التقديرية، وأيضاً تطوير آليات الرقابة القضائية على قرارات وأحكام القضاة، ونشر الأحكام القضائية لتعزيز الشفافية وتوحيد الاجتهادات القضائية.

الكلمات المفتاحية: سلطة القاضي، القاضي الجنائي، العقوبة، التدابير الاحترازية.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (4)
IJLRS
April 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (4)

The nature of the discretionary power of the criminal judge, its scope, principles, controls, specificities, applications, and stages

Loay Hussein Al-Sherif
Master's Researcher, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
Loayalshareeef2@gmail.com

Abstract

The research aims to clarify the discretionary power of the criminal judge, its scope and principles, and to clarify the controls of the discretionary power of the criminal judge, its specificity and applications. The research also aims to clarify the stages of the discretionary power of the criminal judge, and to clarify the discretionary power of the criminal judge in procedural systems. To achieve the research objectives, the descriptive approach and the comparative inductive approach were used, where the authority of the criminal judge was described in detail, as well as some judicial rulings and various legislations were extrapolated to arrive at general rules governing this authority, and legislation and judiciary in some countries were compared, and successful experiences were benefited from. The research came out with a number of results; the most important of which is that the discretionary power of the criminal judge is not absolute but is restricted by law. The results concluded that the importance of this power lies in achieving individual justice and adapting the punishment to the circumstances of the crime and the personality of the accused. The most important areas in which the judge exercises his discretionary power are: assessing evidence, determining the punishment, and applying precautionary measures. The most important controls that restrict the discretionary power of the judge are: the principle of legality, judicial reasoning, and judicial oversight. The most important recommendations of the research are: amending some legal texts to clarify the scope of the judge's discretionary power, setting more precise standards for applying precautionary measures, and also reviewing the penalties prescribed for some crimes to ensure that they are commensurate with the seriousness of the crime. The research recommended providing specialized training programs for judges on how to exercise

discretionary power properly, holding workshops and seminars to discuss issues related to discretionary power, developing mechanisms for judicial oversight of judges' decisions and rulings, and publishing judicial rulings to enhance transparency and unify judicial interpretations.

Keywords: Judicial Authority, Criminal Judge, Punishment, Precautionary Measures.

الفصل الأول: فصل تمهيدي

المقدمة

إنّ مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الجنائي في العصر الحالي وهي ما تضمنه نص قانون العقوبات السعودي، وأنّ المشرع هو صاحب الاختصاص الأول في تحديد العقوبة لكل جريمة انطلاقاً من مبدأ قانون العقوبات، إلاّ أنّ الملاحظ أنّ معظم القوانين الجنائية تسير في اتجاه تفريد العقاب الذي لا يتعارض- إذا أُحسن تطبيقه- مع قاعدة الشرعية؛ فالمشرع يحدد عقوبة لكل جريمة بشكل مجرد دون الأخذ بعين الاعتبار شخصية كل مجرم على حده، مما جعل تفريد العقوبة من أهمّ الوسائل التي تسهم في تطبيق العقوبة وملاءمتها لظروف الجاني فيضع المشرع نصوصاً عقابية تتضمن تدرجاً متعدداً في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة ومجرم، وهذا ما تمثل في الظروف والأعذار المخففة للعقوبة أو الأعذار المحلة من العقوبة فلا يملك القاضي تجريم فعل ما لم يرد نصر تجريمه، أو توقيع عقوبة لم يرد نص بشأنها أو استعمال القياس، والأصل أن التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية وأن السلطة التنفيذية لا تملك مباشرة هذا الاختصاص أصالة. [1]

ويندرج تحت ذات الإطار المذكور نظام التدريج الكمي القضائي للعقوبة، وذلك بتحديد حدّ أدنى وحدّ أعلى للعقوبة، وأيضاً تتضمن بعض النصوص عقوبات تخييرية وعقوبات بديلة فقد يتضمن النص الحكم بالحبس أو الغرامة أو العقوبتين معاً، وفي هذه الحالة تكون السلطة التقديرية بيد القاضي وحده لاختيار نوع العقوبة إما الحبس، أو الغرامة أو اختيار العقوبتين معاً وفي هذا توسيع لسلطة القاضي الجنائي في اختيار العقوبة ضمن العقوبات المقررة.

فإزاء تعذر وضع عقوبة خاصة لكلّ جريمة على انفراد عندما تكون مناسبة لظروفها وملائمة لحالة مقترفها نظراً لعدم تناهي هذه الظروف والأحوال التي يُقترف فيها الجرائم، كانت خطة المشرع بشأن تنويع

[1] محمد عودة الجبور، الوسط في قانون العقوبات، القسم العام، ط(1)، 2012م، دار وائل للنشر، ص64.

العقوبات المقررة للجريمة الواحدة أحياناً وجعل العقوبة متراوحة بين حدين في كثير من الأحوال، مع منح القاضي مكنة تقدير العقوبة الملائمة للمجرم من خلال الوقوف على ظروف جريمته وملابساتها. [2]

مشكلة البحث وتساؤلاته

تقع على عاتق القاضي الجنائي مسؤولية من أخطر المسؤوليات في مجال إقرار العدل في المجتمع، فهو في الوقت الذي يُدين فيه المجرم وينزل به العقاب يحمي البريء لأنَّ مهمة القضاء مهمة عدالة وليست مهمة إدانة، وذلك حين يقول كلمته في القضية المطروحة أمامه للفصل فيها فيخلي ساحة البريء ويُدين المذنب ويُوقع عليه العقوبة المناسبة عما اقترفت يداه من فعل مؤثم أهدر به قيم المجتمع واعتدى به على حقوق الآخرين ممّا يعرض المجتمع للخطر، والقاضي قبل أن يُصدر حكمه يقوم بالبحث والتثبت حتى يتبين وجه الحق في الدعوى وهو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة المختلفة ويطرحها في الجلسة ليتناولها الخصوم بالدحض والتفنيد سعياً للوصول إلى الحقيقة التي تُرضي ضميره، وتكون اقتناعه الشخصي لتحقيق العدالة.

وإذا كانت القوانين الوضعية قد اختلفت حول سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، والتدابير الاحترازية؛ فإنّ الفقه الإسلامي قد أرسى من القواعد والمبادئ ما يتفوق به على أرقى ما توصل إليه الفكر الجنائي المعاصر حول موضوع سلطة القاضي الجنائي في تقديره أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، وتطبيقاتها في محاكم المملكة العربية السعودية. [2]

وإنّ بعض مسائل هذا البحث لم يتعرض لها الفقه والنظام بتحديد يرفع الخلاف، وإنما أُحيلت إلى تقدير القاضي، ونظراً لاختلاف قدرات القضاة وتغاير اجتهاداتهم ونظرهم للأدلة وتقديرهم لها كان لابدّ أن تُوضع ضوابط وقواعد تحكُم هذه المسألة، ثم أنّ ظهور الحملة الشرسة الموجهة ضد القضاء الإسلامي ومحاولة تشويه صورته من قبل أعداء الإسلام أمرٌ يتطلب منا الوقوف في وجه هذه الحملة، ولاسيما أنّ أكبر مداخلهم هي السلطة المخولة للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية وتقدير الأدلة للعقوبات غير المقدرة سلفاً من جانب الشرع.

وتكمن مشكلة بحثي في السؤال الرئيسي الآتي ماهية سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي الأسئلة التالية.

---

[2] حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، 2002م، ص192.

[2] عبدالله صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث ماجستير في قسم العدالة الجنائية، الرياض، المملكة العربية السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 1424هـ/2003م، ص4.

1. ما مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ونطاقها ومبادئها؟
2. ما هي ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وخصوصيتها وتطبيقاتها؟
3. ما هي مراحل السلطة التقديرية للقاضي الجزائي؟
4. ما هي السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الأنظمة الإجرائية؟

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ونطاقها ومبادئها.
2. إيضاح ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وخصوصيتها وتطبيقاتها.
3. بيان مراحل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.
4. إيضاح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الأنظمة الإجرائية.

أهمية البحث

- **الأهمية العلمية:**

1. تأصيل مفهوم السلطة التقديرية: يُساهم البحث في تأصيل مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من الناحية النظرية، وذلك من خلال تحليل هذا المفهوم وبيان طبيعته القانونية وأساسه الفلسفي، وتحديد العلاقة بينه وبين مبادئ أخرى كشرعية الجرائم والعقوبات، واستقلال القضاء. يُساعد هذا التأصيل على فهم أعمق لطبيعة هذه السلطة وحدودها.
2. إبراز أهمية السلطة التقديرية في تحقيق العدالة: يُوضح البحث الأهمية النظرية للسلطة التقديرية في تحقيق العدالة، من خلال بيان دورها في مُلاءمة العقوبة مع ظروف الجريمة وشخصية المُتهم، وتحقيق التفريد العقابي؛ ممّا يُساهم في تحقيق الردع العام والخاص. يُمكن أن يُساهم هذا في تطوير النظريات العقابية.
3. تحليل التدابير الاحترازية من منظور نظري: يُقدم البحث تحليلاً نظرياً مُعمقاً لمفهوم التدابير الاحترازية وأهدافها وأنواعها، ويُوضح الأساس النظري الذي تستند إليه هذه التدابير، ويُقارن بينها وبين العقوبات من حيث الطبيعة والأهداف والإجراءات؛ حيث يُساهم هذا التحليل في فهم أعمق لدور التدابير الاحترازية في منظومة العدالة الجنائية.
4. تطوير النظريات الإجرائية: يُمكن أن يُساهم البحث في تطوير النظريات الإجرائية من خلال تحليل دور القاضي في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية، وبيان كيفية ممارسته لسلطته التقديرية في كل مرحلة، مع مُراعاة مبادئ المُحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

5. إثراء الفقه القانوني: يُساهم البحث في إثراء الفقه القانوني في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، من خلال تقديم آراء فقهية جديدة وتحليل النصوص القانونية والتطبيقات القضائية من منظور نظري مُعمق. يُمكن أن يُؤدي ذلك إلى ظهور مفاهيم ونظريات قانونية جديدة.
6. المساهمة في الحوار العلمي: يُساهم البحث في إثراء الحوار العلمي حول موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي؛ من خلال تقديم دراسة علمية مُوثقة تُمكن الباحثين والدارسين من الاستفادة منها والانطلاق منها لإجراء المزيد من البحوث والدراسات.
7. تقديم إطار نظري للمُقارنة بين الأنظمة القانونية: يُمكن أن يُقدم البحث إطاراً نظرياً للمُقارنة بين الأنظمة القانونية المُختلفة فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي؛ ممّا يُساعد على فهم أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الأنظمة.

- **الأهمية العملية:**

1. مساعدة القضاة في ممارسة سلطتهم التقديرية بشكل أفضل: يُقدم البحث تحليلاً مُفصلاً للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، ومجالات تطبيقها، والضوابط التي تُقيدها، ممّا يُساعد القضاة على فهم هذه السلطة بشكل أعمق وممارستها بشكل أكثر دقة وعدالة، ويُمكن أن يُساهم البحث في توحيد الاجتهادات القضائية وتقليل التباين في الأحكام في القضايا المُتشابهة.
2. تطوير التشريعات الجنائية: يُمكن أن تُساهم نتائج البحث وتوصياته ومقترحاته في تطوير التشريعات الجنائية، من خلال:

- توضيح نطاق السلطة التقديرية: اقتراح تعديلات قانونية تُوضح نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مختلف الحالات.

- وضع معايير دقيقة لتطبيق التدابير الاحترازية: اقتراح معايير قانونية دقيقة لتطبيق التدابير الاحترازية، تُحدد شروط تطبيقها ومدتها وإجراءات الإشراف عليها.

- مُراجعة العقوبات المُقررة للجرائم: اقتراح تعديلات على العقوبات المُقررة للجرائم لضمان تناسبها مع خطورة الجرم وتحقيق العدالة.

3. تطوير برامج تدريب القضاة: يُمكن الاستفادة من نتائج البحث في تطوير برامج تدريب القضاة، من خلال:

- إعداد برامج تدريبية مُتخصصة: إعداد برامج تدريبية تُركز على كيفية ممارسة السلطة التقديرية بشكل سليم، وتُناقش القضايا العملية التي يواجهها القضاة في هذا المجال.

- عقد ورش عمل وندوات: عقد ورش عمل وندوات لمُناقشة القضايا المُستجدة المتعلقة بالسلطة التقديرية وتبادل الخبرات بين القضاة.

4. تعزيز الرقابة القضائية: يُمكن أن يُساهم البحث في تعزيز الرقابة القضائية على قرارات وأحكام القضاة، من خلال:

- تطوير آليات الطعن: اقتراح آليات جديدة للطعن في الأحكام القضائية؛ تُمكّن من مُراقبة مدى مُلاءمة استخدام السلطة التقديرية.
- نشر الأحكام القضائية: تشجيع نشر الأحكام القضائية، ممّا يُساهم في تعزيز الشفافية وتوحيد الاجتهادات القضائية.

5. تحسين أوضاع المُخاطبين بالتدابير الاحترازية: يُمكن أن تُساهم نتائج البحث في تحسين أوضاع المُخاطبين بالتدابير الاحترازية، من خلال:

- تطوير برامج التأهيل والإصلاح: تطوير برامج تأهيلية وإصلاحية تُناسب احتياجات المُخاطبين بالتدابير الاحترازية، وتُساعدهم على الاندماج في المجتمع.
- توفير الدعم النفسي والاجتماعي: توفير الدعم النفسي والاجتماعي للمُخاطبين بالتدابير الاحترازية وعائلاتهم.

6. إثراء المكتبة القانونية: يُساهم البحث في إثراء المكتبة القانونية بدراسة مُعمقة حول موضوع السلطة التقديرية، تُفيد الباحثين والدارسين والمُهتمين بالشأن القانوني.

7. المساهمة في تحقيق العدالة الناجزة: من خلال تطوير ممارسة السلطة التقديرية وتحسين التشريعات والإجراءات، يُمكن المُساهمة في تحقيق العدالة الناجزة، التي تُعتبر هدفاً أساسياً لأيِّ نظام قضائي.

منهجية البحث

تقتضي طبيعة هذا البحث استخدام المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن [1]، وذلك باعتباره منهجاً يقوم على استقراء مفردات البحث من مصادرها الأصلية، وحصر كافة الجزئيات والوقائع وفحصها ودراسة ظواهرها فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، والرجوع إلى المصادر القديمة في هذا الشأن بما تيسر منها، إضافةً إلى استقراء بعض من مبادئ المحكمة العليا في المملكة العربية

[1] عباس فؤاد حسن، الأساليب الحديثة في البحث العلمي: مفاهيم وتطبيقات، مكتبة المتنبي، 2017م.

السعودية، وبعض التشريعات المقارنة؛ فضلاً عن بعض الآراء الفقهية المتنوعة بغرض الوصول إلى نتائج تعزّز هذه الدراسة.

أهم الدراسات السابقة

- أجرى مداح (2019) [1]؛ دراسة بعنوان: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مقارنة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وقد تمثلت إشكالية الدراسة المطروحة فيما تتمثل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة أنّ الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري اتفقا على تضييق هذه السلطة فيما يتعلق بالعقوبات المقررة (العقوبات المقررة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع بالنسبة للشريعة الإسلامية، العقوبات المقررة في القوانين المتعلقة بالعقوبات)، حيث يقوم القاضي باختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المقررة بحسب نوع وجسامة الجريمة، وأنّ القانون الجزائري ضيق الأمر في يخص العقوبات في الحالات والظروف المخففة والمشددة من السلطة التقديرية للقاضي، وضع الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبات في يمنع على القاضي تجاوزهما، حيث يختار واحدة من العقوبات المنصوص عليها بين هذين الحدين بناءً على الخبرة المهنية.
- أما دراسة الزهراء وآخرون (2022) [2] بعنوان: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. تهدف الدراسة إلى أنّه للقاضي الجنائي سلطة قضائية تقديرية مخولة له دستورياً، وهي عبارة عن أداة ضاغطة ورادعة للجاني للكف عن ارتكاب الجرائم، وخاصة الغير شرعية، ولتوقيع عقوبة لابدّ من تحديد أركانها بما فيها من ركن مادي ومعنوي وشرعي، وتصنف الجريمة على حسب هذه الأركان إلى عمدية وغير عمدية، أما خصائص العقوبة تتمثل في عقوبة شرعية وقضائية والمساواة ثم العدالة، إذ وضع كلاً من الشارع الحكيم والمشرع القانوني حدود وضوابط لسلطة القاضي الجنائي، منها ما يتعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالجاني، تقيد سلطته وتراعي ظروف وملابسات التي قد تحيط بالجاني ومسرح الجريمة، ولتقدير العقوبة يلزم القاضي التدرج في العقوبة، بما فيها من تشديد وتخفيف، ولتوقيع العقوبة لابدّ من وجود إثبات جنائي بالدلائل والقرائن الجنائية التي تثبت أنّ الجريمة منسوبة لمرتكبها.

---

[1] عبدالله مداح، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في القانون والشريعة، الجزائر: جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2019م.

[2] الخراز الزهراء، خديجة مرزوق، وبكراوي مؤطر، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، الجزائر: جامعة أحمد دراية -أدرار، 2022م.

- وأجرى الغامدي (2023) [1] دراسة بعنوان: سلطة القاضي الجزائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي في النظام السعودي (دراسة مقارنة). تقدم هذه الدراسة نبذة شاملة عن حق الدفاع الشرعي في النظام السعودي والقانون المصري، فهو حقٌ مكتسب بقوة القانون يستمد أساسه من غرائز الإنسان الطبيعية في حماية نفسه وعرضه وماله، مما يقتضي معه القول بأنّ الفعل الذي قد يُشكل جريمة تامة الأركان في الحالات العادية فإنه يُعد فعلًا مشروعاً إذا ما توافرت فيه شروط حق الدفاع الشرعي، ويترتب عليه انعدام المسؤولية بنوعيها الجزائية والمدنية، ولصعوبة التحقق من توافر حالة الدفاع الشرعي ستقدم الباحثة في هذه الدراسة شرحاً وافياً للشروط الواجب توافرها للقول بقيام حالة الدفاع الشرعي، حيث أقرت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عدة شروط ستتناولها الباحثة بالمنهج المقارن من خلال التعريف بحق الدفاع الشرعي، ونشأته، والشروط الواجب توافرها، وكذلك التعريف بالسلطة التقديرية، وأساسها، وخصائصها بين النظام السعودي والقانون المصري المقارن. ويثور التساؤل حول نطاق تطبيق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي، وتنتهي معه الباحثة إلى أن القاضي الجزائي في النظام السعودي يملك سلطة تقديرية واسعة (اجتهادية) في تقدير الظروف المحيطة بفعل الاعتداء والدفاع، على خلاف القاضي الجنائي المصري الذي تُعد سلطته مُقيدة إلى حد كبير لا يتجاوز فيها تنفيذ إرادة المشرع المصري.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

- **أولاً: أوجه الشبة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:**

- تطبيق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي، وأنّ القاضي الجزائي في النظام السعودي يملك سلطة تقديرية واسعة كما في دراسة الغامدي (2023).
- للقاضي الجنائي سلطة قضائية تقديرية مخولة له دستورياً، ولتقدير العقوبة يلزم القاضي التدرج في العقوبة؛ بما فيها من تشديد وتخفيف، ولتوقيع العقوبة لابدّ من وجود إثبات جنائي بالدلائل والقرائن الجنائية التي تثبت أنّ الجريمة منسوبة لمرتكبها؛ كما في دراسة الزهراء وآخرون (2022).

- **ثانياً: أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:**

- أنّ الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري اتفقا على تضييق هذه السلطة فيما يتعلق بالعقوبات، كما توصلت إليه دراسة مداح (2019).

- **ثالثاً: ما تتفرد به الدراسة الحالية ويميزها عن غيرها من الدراسات السابقة:**

[1] سارة صالح الغامدي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جدة، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبدالعزيز، 2023م.

- ما يميز الدراسة الحالية أنها تسلط الضوء على سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية وفق منظور قانوني وقضائي عملي في ظلّ التشريع والقضاء السعودي للوقوف على المدى الذي يتمتع به القاضي في هذا المجال.
- ما يميز الدراسة الحالية أنها تبين نطاق سلطة القاضي عند ممارسة عمله في تقدير الشهادة والاعتراف والمحررات والخبرة والقرائن القضائية، وبيان مجال الرقابة على هذه السلطة في إطار التشريع السعودي.

الفصل الثاني: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ونطاقها ومبادئها وضوابطها وخصوصياتها وتطبيقاتها ومراحلها

المبحث الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ونطاقها ومبادئها

تُعتبر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من أهم المبادئ التي تُحقق مرونة وعدالة النظام القضائي الجنائي؛ فهي تُمكن القاضي من مُلاءمة تطبيق القانون مع الظروف الخاصة بكلّ قضية بما يُحقق العدالة الفردية والاجتماعية، وعبر هذا المبحث يتناول الباحث ماهية هذه السلطة ونطاقها والمبادئ التي تحكمها.

المطلب الأول: ماهية سلطة القاضي التقديرية في تقدير العقوبة:

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بقصد الوصول إلى حلّ ما يطرح عليه من قضايا، إلاّ أنّ هذه الحرية مقيدة بمحل النشاط من وقائع وقواعد قانونية وما يواجهها من نظرة القاضي الحيادية. [1]

ويتضح أنّ القيمة القانونية لتفريد العقوبة مستمدة من أساس التجريم والعقاب وهو الضرورة والتناسب؛ مع ضرورة التفرقة بين التناسب التشريعي والقضائي، فالتناسب التشريعي بمنزلة التجريم والعقاب عندما تحتمه الضرورة الاجتماعية؛ إذ يتعين أن يكون متناسباً مع الفعل الضار الذي يقع من الجاني أما التناسب القضائي فهو مقام أعمال القاضي لنصوص العقاب على الجاني داخل إطار التناسب التشريعي الذي يرسم للقاضي كيفية ممارسة سلطته اعتماداً على شخصية الجاني، ومن ثم كان التفريد القضائي ضماناً إضافياً لمواجهة التجريم والعقاب. [2]

وسلطة القاضي الجزائي في تطبيق العقوبة هي تقدير العناصر غير المحددة في الواقعة الجرمية تلك التي لا تنصرف إلى الماديات فقط، وإنما تتعلق بظروف المجرم، ذلك لأنّ الأثر القانوني لقاعدة التجريم ترتبط

[1] جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، 2013م، ص ص11-12.
[2] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط(1)، مصر: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001م، ص 222.

بشكل أساسي بالظروف الخاصة بالمجرم وأحواله، وهذا يعني أنّ تطبيق العقوبة يتوقف على الجريمة كواقعة مادية وظروف مرتكبها الشخصية. [3]

ماهية سلطة القاضي التقديرية في تقدير العقوبة:

ظهرت سلطة القاضي التقديرية كردة فعل للقاعدة القانونية "بأن لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"، وخوّلت هذه السلطة القاضي الجنائي سلطة في تقدير العقوبة، واختيار العقوبة التي تتناسب والظروف التي أحاطت بوقوع الجريمة والمجرم، خصوصاً وأنّ المجرم دائماً غير معروف للمشرع، وأنّ هذا الأخير يكتفي بوضع العقوبة للشخص العادي في الظروف العادية. ويستلزم إعمال القاضي لسلطته التقديرية الاستعانة بالمنطق والمقتضى القانوني في تحليل الوقائع والاستدلال والنطق بالحكم، لأنّ القانون ما هو إلاّ علم من العلوم الإنسانية التي تتفق والواقع الاجتماعي وواقع الحياة وأسلوبها، ومن ثم يقوم القاضي بتقدير الوقائع ثم يبحث عن القاعدة القانونية واجبة التطبيق، والتي تحقق أقصى درجات العدالة في إصدار الحكم. [1]

فلسفة العقاب وعلاقتها بسلطة القاضي الجزائي في تحديد الجزاء:

إنّ فلسفة العقاب تعتبر من المواضيع التي لها أساس كبير جداً في السياسة الجنائية الحديثة، كون أنّ هذه السياسة تتميز بسمات وخصائص مهمة تنعكس فيها المصالح الواجب حمايتها، وعلى ضوء ذلك أتى القانون ليحدد هذه المصالح، فنجده تبنى الفكر السياسي الكلاسيكي الذي تأثر بطبيعة الحال بنظرية العقد الاجتماعي، وفي حال ورود تصرف مخالف من قبل الشخص يتم سن العقاب عليه، وذلك من أجل إرساء مبدأ حسن سير العدالة عن طريق اتخاذ إجراءات معينة في شأنه، انطلاقاً من مبدأ الشرعية الجنائية التي تعتبر من المبادئ الأساسية التي تحكم التشريع الجزائي في كلّ التشريعات الحالية؛ باعتبار أنّ المشرع هو من يملك خاصية تحديد العقوبة للجريمة.

وعند تحديد العقوبة المناسبة للجاني فإننا نكون أمام مصلحتين؛ الأولى هي المصلحة العامة الاجتماعية، والثانية هي المصلحة الخاصة الشخصية، حيث تكون المصلحة العامة قاصرة على الحق العام، وكذلك تطبيق العقوبة لتحقيق العدالة، والأمن، والاستقرار المتعلق بالمجتمع، بينما المصلحة الشخصية هي المصلحة القاصرة على أمر معين، أو شخص معين، كالمجني عليه مثلاً، مما لاشكّ فيه أنّ معيار العقاب المقصود به؛ هو المصلحة الاجتماعية التي تهدُف إلى حماية الصالح العام، إضافةً إلى إصلاح المجرم وتأهيله كون أنه جزء من المجتمع، مع عدم إهمال الضرر الذي حصل على المجني عليه، وعليه نجد أنّ فلسفة العقاب تعتمد على إجراء تقتضيه ضرورة معينة نظير الفعل الذي اقترفه الفاعل. [2]

---

[3] جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة ...، 2013م، مرجع سابق، ص12.
[1] حاتم حسن بكار، سلطة القاضي الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002م، ص 101-102.
[2] غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون، 2015م، ص65.

وفي الواقع تتضمن العقوبات مرونة لدى القاضي، وذلك في شأن تحديد الجزاء مقابل الفعل المقترف، مع الأخذ في الاعتبار العوامل المصاحبة للجرم، وذلك بناءً على الصلة بين علم العقاب والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، كون أنّ التجارب السابقة توضح بشكل جلي وجود تفاوت بين شخصيات المجرمين، والظروف المحيطة أثناء اقترافهم للجرم، حتى وإن كانت النتيجة واحدة، إلاّ أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار العديد من العوامل كالظروف المحيطة بالجريمة، وشخصية المتهم، والبواعث وغيرها في تحديد العقوبة، حيث أنّ علم العقاب يهدف إلى الوصول إلى غرض مكافحة الجريمة، وإصلاح المجرم وتأهيله، وبالتالي هو يبحث في الأهداف الأساسية التي ينشدها قانون الجزاء، وذلك عن طريق توقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية، فيرسم الإطار القانوني للقاضي الجزائي في تحديد الجزاء، إضافةً إلى أنّ ثمرة الأحكام الجزائية التي يحكم بها القاضي الجزائي تبين إمكانية إصلاح المجرم وتأهيله، ومساوئ العقوبات ومددها. [3]

المطلب الثاني: نطاق سلطة القاضي في تقدير العقوبة وتحقيق أغراضها:

يُحدد المشرع وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية لكلّ جريمة عقوبة مساوية لمقدار ما تكشف عن خطورتها على المجتمع وما ينتج عنها من ضرر، إلاّ أنه يصعب على المشرع تحديد العقوبة المناسبة لمرتكب الجرم لعدم معرفته بظروف المجرم وشخصيته، لذلك ومن أجل تحقيق العدالة للمجرم والمجتمع أُنيط بالقاضي مهمة تحديد العقوبة المناسبة والملائمة. [1]

ولم يكتفِ المشرع في بعض الجرائم بتحديد العقوبة ذات حدٍ واحد وإنما نصّ على عقوبة ذات حدين أحدهما أدنى والآخر أعلى، لا يجوز للقاضي (كقاعدة عامة) تجاوز الحدين إلاّ أنّ له سلطة يستطيع من خلالها تلمس ظروف الجريمة والمجرم، ومن ثمّ تحديد العقوبة المناسبة فيما بين الحدين، إلاّ أنّ أعمال الأسباب التخفيفية التقديرية أو أسباب التشديد العامة أو الشخصية بعد تقدير العقوبة ذات الحدين.

وإذا كان نظام الإثبات الجنائي أو نظام الأدلة يستهدف في كلّ تشريع الوصول إلى الحقيقة وكشفها، فإنّ هذا لا يتحقق إلاّ من خلال تقدير الأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة [3]؛ أو ما يُعرف بوزن الأدلة المقبولة في كلّ مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بالتنقيب والتقديم والتقدير؛ وفق طابع خاص لكلّ مرحلة من ناحية الدور المناط بكلّ مرحلة، وطابع خاص أيضاً من ناحية المعيار المطلوب تقديره في كلّ

[3] بيان علي المهرية، وسيف أحمد الرواجي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، 2022م، مرجع سابق، ص199.
[1] جبور الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، الأردن: جامعة الشرق الأوسط، 2013م، ص93.
[3] فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة، ص57، مع الإحاطة إلى أنّ الفقه الإجرائي قد يُطلق على أنظمة الإثبات (أنظمة الأدلة) لدى عدد من المختصين انظر زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، 1999م، ص48.

مرحلة. ففي المرحلة الأولى (الاستدلالات) يتم جمع عناصر التحقيق والوقائع [4] وتقدم إلى سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا ما أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدم إلى مرحلة المحاكمة التي هي من أهم المراحل لأنها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين لا الحدس والتخمين. [1] ويرجع إعطاء هذه الخاصية للإثبات في المسائل الجنائية، وأنّ مسألة إقامة الدليل لا تُقتصر على مرحلة المحاكمة؛ كون الجريمة تمثل انتهاكاً للمصلحة العامة، أي أنها تُعد بمثابة اعتداء على المجتمع كله ومن ثمّ يترتب على ذلك أن ينشأ للدولة سلطة في اقتفاء أثر مرتكب الجريمة كي توقع عليه العقوبة التي قررها القانون للجريمة المرتكبة. [2] إضافةً إلى كون الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، وليس في وُسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها ومن ثمّ تعين عليها أن تستعين بوسائل تُعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات. [3]

وطالما أنّ الخصومة الجنائية تقوم في أساسها على قواعد الإثبات الجنائي منذ نشأتها بتحريك الدعوى الجنائية وحتى حسمها بحكم نهائي؛ فإنّ الغاية من الحكم الجنائي أن يصل القاضي فيه إلى إثبات الحقيقة، ووسيلة الخصومة الجنائية في ذلك تتجه إلى إظهار كافة العناصر اللازمة للوصول إلى الحقيقة بشأن الاتهام الموجّه لشخص ما باعتباره فاعلاً أو شريكاً في الجريمة محل الإثبات. [4]

سلطة النيابة العامة في تقدير أدلة الإثبات:

تختص النيابة العامة بالقيام بإجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة التي تُفيد في كشف الحقيقة وفق سلطاتها الحيادية والموضوعية، بدءً من إقامة الدليل وقبوله حتى الاعتداد به وتقديره، وعلة منح سلطة التحقيق هذا الدور بالإثبات يستمد من كونها وهي تقوم بدورها في الاتهام من عدمه يتمثل أمامها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وأنّ من يدعي عكسه عليه عبء إثباته، وأنّ الشخص لا يلزمه أن يقيم الدليل على براءته؛ مما يحملها عبء إثبات هذا الاتهام. [5]

وبالتالي يقع على كاهل المحقق أن يسلك معياراً مناسباً يتم من خلاله جمع وقياس وتقييم الأدلة التي تناسب مع طبيعة مرحلة الاتهام وطبيعة عمل المحقق بما يحقق مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال كل جهة باختصاصها، وتحقيق العدالة الجنائية للمجتمع.

---

[4] وما يجب الإشارة إليه أن مرحلة الاستدلال هي مرحلة تمهيدية سابقة لقيام الدعوى الجنائية، إذ أنّ مصطلح الدليل الجنائي إذا تعلق بالدعوى الجنائية فلا يشمل مرحلة الاستدلال.

[1] محمد عيد غريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط(1)، مصر، 1997م، ص1279.

[2] سامح السيد جاد، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، مج11، ع11، 1996م، ص20.

[3] محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص838.

[4] فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص142.

[5] محمد عيد غريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1287.

المطلب الثالث: أهم المبادئ التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في مجال أدلة الإثبات:

- **أولاً: تطبيق المبدأ على الحدود الشرعية:**

التعامل مع جرائم الحدود الشرعية يرتبط دائماً بالقاعدة الأساسية في الإثبات وأن أدلة الإثبات مقيدة في موجبات الحدود والقصاص؛ بخلاف موجبات التعزير، حيث يتجه الرأي السائد في التشريع الجنائي الإسلامي إلى أنّ موجبات الحدود والقصاص، لا تثبت إلاّ بإقرار أو شهادة، فإذا لم تكتمل البينة، أو وجدت شبهة، أو شك؛ فيدرئ الحد لأيّ شبهة بخلاف جرائم التعزير، فلا تتقيد بقواعد محددة للإثبات كالحدود، سواءً من حيث نوع الأدلة أو نصابها، وللقاضي أن يُكوّن عقيدته بالالتجاء إلى كافة الوسائل المشروعة التي يراها كاشفة عن الحقيقة.

ومردّ ذلك في الشريعة الإسلامية هو الخلاف المشهور في المقصود بالبينة، وهل هي مقصورة على أدلة محددة وفقاً لما أخذ به بعض الفقهاء أو رفقاً لمن رأى أن البينة: "اسم لكل ما أبان الحق وأظهره"، فكل ما من شأنه أن يبين الحق ويظهره يُعد في نظر هذا الرأي من قبيل البينة، وممن سار على هذا الرأي ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون [1]، حيث لم يروا حصر أدلة الإثبات بأدلة معينة في بعض الجرائم الحدية أمام القضاء. وقد نادى ابن قيم الجوزية رحمه الله بهذا الرأي وأن يكون الإثبات حر، وقال: "إنّ الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق، بما يمكن ظهوره به من البيانات التي هي أدلة عليه وشواهد له. ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه مع مساواة غيره له في ظهور الحق، أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يُمكن جحده ودفعه" [2].

فالتعميم في معنى البينة يجعلها تشمل جميع الطرق والوسائل المتفق عليها والمختلف فيها، وتكون البينة بهذا المعنى ترادف الحجة والدليل والإثبات في معرفة الحق المدعى به وتأكيد وجوده، لأنّ الحجة والدليل والبينة ألفاظ مترادفة. [3]

- **ثانياً: تطبيق المبدأ على التعازير:**

أما في جرائم التعزير ووفقاً لسلطة القاضي التقديرية الواسعة؛ فهي تعتمد على مدى قناعته الموضوعية سواءً في دليلي الإقرار أو الشهادة أو القرائن، فله أن يأخذ بالشهادة على الشهادة، وبشهادة الواحد العدل، وبشهادة النساء، أو الصبيان، أو الفاسق، أو الكافر، أو الأعمى، والأخرس، وغيرها من الشهادات التي يطمئن إليها، ويمكن أن يأخذ بشهادة الجهة التي قبضت على المتهم أو جهة التحقيق متى اطمأنّ إلى

---

[1] وللتوسع في هذه المسألة انظر: (مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، ط3، 1403هـ، (د.ب)، 394/35، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، السعودية، (د. ط، د.ت)، ص16.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، ص90/1.

[3] وهبة مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 2020م، ص26/1.

الشهادة، ويمكن كذلك تطبيق العقوبة التعزيرية بأدلة الإثبات التي لم تتوافر فيها إقامة الحدود، كما يأخذ بالقرائن بجرائم التعزيز. ويعتمد عليها في الإدانة، وله أن يستنبط القرائن كيف شاء، وللقاضي حرية التقصي فيها، بل قد تكون القرائن أقوى من الأدلة المباشرة كالإقرار والشهادة لاسيما مع الجرائم المستجدة التي تتطور أساليبها. [1]

وهذا التوجه بجرائم التعزيز هو ما يسير عليه القانون الوضعي [2]، وباعتبار الأصل العام في المسائل الجنائية، وأنها تثبت بكافة طرق الإثبات وللقاضي أن يكون عقيدته وفقاً لما اقتنع به واطمأنّ إليه وجدانه أيّاً كان الدليل الذي أدّى إلى ذلك متى كان مؤدياً عقلاً ومنطقاً للنتيجة.

وعلى ذلك فسلطة المحقّق في تقدير أدلة الإثبات في الحدود الشرعية تتجه وتنصب على مدى أهمية وقيمة هذا الدليل أمام القضاء، ومدى صلاحية تقديم المتهم للقضاء وفق ذلك، وليس في وزن الدليل بإعماله أو إهماله. وعلة ذلك أنه يكفي من المحقق أن تكون الأدلة كافية تصل لترجيح إدانته، فهو لا يملك التقدير النهائي لهذا الدليل أو تلك القرينة القوية، إذ هذا دور القاضي في تقديرها.

وإنّ مهام المحقق الأساسية المحافظة على الأدلة حتى تُصبح جاهزة أمام المحاكمة، ويمكن تقديمها للقاضي لتكوين قناعته القضائية بشكل أفضل، كما تتميز حرية القاضي في الإثبات باشتراك أطراف الدعوى في تقديم الدليل إليه في حين ينفرد القاضي الجزائي بتقدير الدليل، وتوسيع سلطة المحقق في تقديره الكامل للدليل يؤدي إلى الإجهاض على حق القاضي ووظيفته، ويخرجه عن حدود سلطته الأصلية ويصبح قاضي موضوع وليس قاضٍ تحقيق وهذا ما يمتنع عنه. [1]

شروط الواقعة القانونية محل الإثبات:

الواقعة القانونية بوصفها محلاً للإثبات هي كل سبب منشئ للحق المدعي بوجوده وهي إما أن تكون واقعة مادية أو تصرفاً، ويندرج تحت الواقعة المادية الطبيعية كالزلازل مثلاً التي تنشأ عنه حالة القوة القاهرة، والواقعة القانونية والتي منشئها الإرادة التي يجوز للخصوم اثباتها يرد عليها شروط على النحو التالي:

- **أولاً: أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى:** إذا كانت الواقعة المراد إثباتها هي ذاتها مصدر الحق المطالب به، كما إذا تمسك المؤجر بعقد الإيجار لتعويضه عن تأخر تسديد جهة الإدارة للعقار المستأجر، فإنّ الواقعة في هذه الحالة لا تغدو إلاّ أن تكون متعلقة بالحق المطالب به، وهي في الوقت عينه منتجة في الإثبات وهذا ما يسمى بالإثبات المباشر، وإذا تعذر الإثبات المباشر، وغذا تعذرت

[1] انظر: محمود بركات، السلطة التقديرية للقاضي،2007م، ص374، 9، ووهبة مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، 624/2. وعيسى الشامخ، تقدير وتوجيه أدلة الاتهام، 2004/1425م، ص 162-165.
[2] انظر: محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص846، ومحمد عيد غريب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص1312، وفاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص233.
[1] فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص160.

بالإثبات المباشر على النحو المتقدم فإنّ المتقاضي يلجأ إلى نوع آخر يسمى بالإثبات غير المباشر بحيث لا ينصب محل الإثبات على الواقعة مصدر الحق ذاتها، بل على واقعة أخرى قريبة منها وهو بذلك يقوم على فكرة تحويل الدليل. [2]

- **ثانياً: أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات:** الواقعة المنتجة كما جاء في المادة (2/101) من لائحة نظام المرافعات "هي المؤثرة في الدعوى نفياً وإثباتاً"، ومعنى ذلك أن يؤدي ثبوت الواقعة إلى تكوين قناعة لدى القاضي بأحقية ما يدعى به، مما يرتب عليه إنهاء النزاع. ولا يُشترط لاعتبار الواقعة منتجة في الإثبات، أن تكون حاسمة في حلّ النزاع وإنما يكفي أن تخلق قناعة القاضي، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن قرار ديوان المظالم في أحد أحكامه "حيث طالبت المدعية إلزام المدعى عليها باستلام البدل المتعاقد عليه وتعويضها عن مصروفات تخزينها. ونرى أنّ وجود حرب من حالات القوة القاهرة ولكن يشترط عدم تحقق العلم للأخذ به، فوجود الحرب واقعة متعلقة بالدعوى وليست منتجة فيها لتحقق العلم في هذه الحالة، وتقدير كون الواقعة منتجة في الدعوى من عدمه في اختصاص.
- **ثالثاً: يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها محل نزاع:** يمكن القول بأنّ هذا الشرط بديهي؛ ذلك إنّ الإثبات القانوني هو إثبات قضائي، واللجوء إلى القضاء لا يكون إلاّ في منازعة وحيث أنّ الهدف من الإثبات هو إظهار حقيقة واقعة متنازع عليها، فإن لم يوجد نزاع حول الواقعة المدعاة، فلا يكون هناك مبرر لإضاعة وقت المحكمة في إجراءات إثباتها، والواقعة المسلم إثباتها من الخصم الآخر لا تُعد إثباتاً، لأنّ التسليم بها إقرار وإقرار الخصم بما نسب إليه يعفي المدعي من الإثبات. [1]
- **رابعاً: يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها محددة:** يجب أن تكون الواقعة محددة غير مجهولة وإلاّ تعذر إثباتها وضاع وقت القضاء بغير فائدة ما يُطيل أمد النزاع، ويجب أن يكون تحديدها كافياً حتى يمكن التحقق في أنّ الدليل يتعلق بها لا بغيرها. [2]
- **خامساً: يجب أن تكون الواقعة جائزة الإثبات:** قد لا يجيز القانون إثبات واقعة معينة تحقيقاً لأغراض مختلفة، منها ما يرجع للنظام العام والآداب العامة، كالمحافظة على سرّ المهنة، ومن الأغراض ما يرجع إلى الصياغة الفنية، كما هو الأمر في الوقائع التي تصطدم مع قرينة قاطعة قررها القانون، فلا يجوز إثبات واقعة مخالفة لما هو ثابت في حكم قضائي. [3]

---

[2] عباس العبودي، شرح إحكام قانون الإثبات المدني، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، ص57.
[1] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، مصر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006م، ص36.
[2] شتيوي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2014م، ص11.
[3] عادل علي، الإثبات -أحكام الالتزام، جامعة طيبة، عمادة شؤون المكتبات، 2007م، ص39.

المبادئ التي تحكم القاضي الجنائي:

يخضع عمل القاضي الجنائي في ممارسته لسلطته القضائية لمجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن سير العدالة وتحقيق الإنصاف وحماية حقوق الأفراد. وهذه المبادئ تُشكل الإطار القانوني والأخلاقي الذي يُوجه عمل القاضي ويُحدد مسؤوليته.

أهم المبادئ التي تحكم القاضي الجنائي:

1. مبدأ الشرعية (مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات): يُعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية في القانون الجنائي، حيث يعني أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".
2. مبدأ المساواة أمام القانون: يُقصد بهذا المبدأ أن جميع الأفراد مُتساوون أمام القانون، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو العرق أو أي سبب آخر.
3. مبدأ افتراض البراءة (الأصل براءة المتهم): يُفترض في المُتهم البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات.
4. مبدأ التسبيب (وجوب تسبيب الأحكام): يجب على القاضي أن يُبين في حكمه الأسباب التي استند إليها في تكوين قناعته القضائية وإصدار الحكم.
5. مبدأ استقلال القضاء: يُقصد باستقلال القضاء استقلال القضاة عن أي تدخل من السلطات الأخرى كالسلطة التنفيذية أو التشريعية.
6. مبدأ حياد القاضي: يجب على القاضي أن يكون مُحايداً تماماً بين طرفي النزاع، وألَّا يكون له أي مصلحة شخصية في القضية. [3]

المبحث الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وخصوصياتها وتطبيقاتها

تمهيد:

تُعتبر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من أهم المفاهيم في القانون الجنائي، فهي تمثل تلك الصلاحيات التي يمنحها القانون للقاضي لتقدير الوقائع وتطبيق القانون عليها وفقاً لظروف كل قضية على حدة. هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط وقواعد قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

[3] أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، ط5، القاهرة: دار النهضة العربية، 2021، ص 134-137.

المطلب الأول: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي:

تُلعب السلطة التقديرية للقاضي الجنائي دوراً هاماً في تحقيق العدالة، حيث تُمكن من مُلاءمة تطبيق القانون مع الظروف الخاصة بكل قضية. ومع ذلك؛ تواجه هذه السلطة بعض التحديات [1]:

أ. التحديات:

- تباين الأحكام بين القضاة: قد يُؤدي اختلاف وجهات نظر القضاة إلى تباين الأحكام في قضايا مُتشابهة.
- صعوبة وضع معايير دقيقة: قد يكون من الصعب وضع معايير دقيقة لتطبيق السلطة التقديرية في جميع الحالات.
- احتمالية التعسف: قد يتعسف بعض القضاة في استخدام سلطتهم التقديرية.

ب. أهمية السلطة التقديرية:

- تحقيق العدالة الفردية: تُمكن من مُراعاة الظروف الخاصة بكل مُتهم.
- مُواكبة التطورات الاجتماعية: تُمكن من تكييف تطبيق القانون مع التغيرات الاجتماعية.
- مُرونة النظام الإجرائي: تُضفي مُرونة على النظام الإجرائي؛ ممّا يُساعد على حل القضايا بشكل فعال.

ت. سبل تعزيز ممارسة السلطة التقديرية بشكل سليم [1]:

- تدريب القضاة: توفير برامج تدريبية مُتخصصة للقضاة حول كيفية ممارسة السلطة التقديرية بشكل سليم.
- وضع مبادئ توجيهية: وضع مبادئ توجيهية للقضاة حول كيفية تطبيق السلطة التقديرية في الحالات المُختلفة.
- تعزيز الرقابة القضائية: تعزيز آليات الرقابة القضائية على قرارات وأحكام القضاة.

ومع ضرورة منح القاضي سلطة تقديرية يتوصل بها إلى الحق فتستقيم أحكامه، إلاّ أنّ إطلاق هذه السلطة للقاضي دون ضبط قد يُفضي إلى تجاوز حدود صلاحياته الممنوحة له شرعاً. ولذا كان من الوجب وضع

[1] فهد بن عبد العزيز العليان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين النظرية والتطبيق في النظام السعودي، ط1، الرياض: دار كنوز المعرفة، 1441هـ/2020م، ص 240-242.

[1] السالم، فهد بن عبد الرحمن. (1445هـ/2024م). آليات تعزيز السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في النظام السعودي: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القضائية، مج15، الرياض، المملكة العربية السعودية: المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 25-60.

ضوابط لاستعمال السلطة التقديرية، حمايةً لأحكام الشريعة أن تنقض، ولَئِلاّ يدفع التجاوز في استعمال الوسيلة -السلطة التقديرية -إلى الإخلال بالغية -الحكم العدل.

- **الضابط الأول:** لا يصلح إعمال السلطة التقديرية في موارد النصوص الشرعية، فمتى ما وُجد النص الشرعي الصحيح الصريح في المسألة محل النظر بطل الاجتهاد، والسلطة التقديرية من الاجتهاد، ولا يصح كذلك العمل بالسلطة التقديرية مع وجود النص النظامي الذي سنه ولي الأمر مما لا يخالف الشرع المطهر؛ إذ طاعة ولي الأمر واجبة بالنص.

والنص الشرعي إما أن يكون من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماعاً قطعياً ثابتاً، فليس مع هذه النصوص اجتهاد مجتهد، ووجه إدخال الإجماع في النص الشرعي الذي لا يصح معه الاجتهاد هو باعتبار قوة دلالته من جهة وباعتبار مستنده من جهة أخرى، فدلالة الإجماع الثابت قطعية ليست ظنية، ولابدّ له من مستند من كتاب أو سنة وإن خفي المستند على بعض الناس. [1]

- **الضابط الثاني:** أن يكون استعمال السلطة التقديرية محققاً لمقاصد الشارع الحكيم، تحصل به المصلحة وتندفع به المضرة؛ فإنّ المقصود من الحكم هو إقامة العدل بين الناس وحيثما وُجد العدل كان حكم الله تعالى يقول ابن القيم- رحمه الله تعالى-: "فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهة بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم واحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصودة إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له". [2]

- **الضابط الثالث:** أن تكون الوسيلة التي يأخذ بها القاضي مباحة، ومن المعلوم أنّ الوسائل لها حكم المقاصد [3]؛ غير أنّ هذا لا يبيح ما كان محرماً منها؛ إذ المحرم من الوسائل لا يحصل به المقصود من المصلحة، فما حرم إلاّ وهو مشتمل على مضرة ومفضٍ إلى مفسدة،" وكل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه". [4] فالغاية لا تسوغ الوسيلة المحرمة، فلا يحق للقاضي أن يستعمل وسيلة محرمة لتحصيل الحق، فليس هذا طريقه ولا سبيل تحصيله، وإنما عليه أن يسلك لتحصيل ذلك الوسائل المشروعة التي لا تؤدي إلى مفسدة. والوسائل المشروعة هي كل وسيلة صحيحة توصل إلى

---

[1] ينظر: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ)، 194/19.

[2] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص13.

[3] ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي "الفروق" (الناشر: عالم الكتب) 3/3.

[4] عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1414هـ)، 89/2.

الحق ولم يأت الشرع بالنهي عنها أو تحريم جنسها. فنم الممنوع في هذا الباب البنّاء على الحدس والتخمين أو اللجوء إلى المُثلة في الحكم، فقد جاء النهي عن ذلك كله. [5]

- **الضابط الرابع:** أن يكون لدى القاضي الأهلية في النظر في القضية وإعمال سلطته التقديرية فيها، وهذا الضابط يدخل فيه الشروط العامة التي يجب توفرها فيمن يتسنم وظيفة القضاء والشروط الواجب توفرها بعد ذلك لصحة نظره في القضية بعينها، ومن أهمّ ما يجب توفره في القاضي عند إعمال سلطته التقديرية هو فهم الواقع عند النظر في القضية وهو نوعان، أولهما: فهم الواقعة التي ينظر فيها وإدراكها ومعرفة حقيقتها بالقرائن والعلامات الدالة المبينة لها. والثاني: فهم الواجب في الواقعة وهو حكم الله تعالى فيها، فيطبق حكم الواقعة عليها، فإن أصاب في الفهمين أصاب حكم الله في الواقعة وإن أخطأ في تصور أحدهما لم يصب في حكمه، وهذا محل الاجتهاد الذي يدور صاحبه بين الأجر والأجرين. [1]

- **الضبط الخامس:** أن يكون الباعث على استعمال السلطة التقديرية البحث عن الحق وإصابته، فيقصد القاضي إلى ذلك لا يدفعه إلى استعمال السلطة التقديرية شيء سواه من هوى أو حظ نفس أو غير ذلك مما ينافي حسن القصد؛ وذلك لأنّ الغاية إن فسدت فسد طريقها الموصل إليها. ولهذا لزم القاضي أن يذكر تسبيباً صحيحاً لحكمه [2]، وهو وجه الحكم ومستنده أو علته، ويعبر عنه بحيثيات الحكم، ومتى ما كان التسبيب موافقاً للصواب صح الحكم، ولا يتحقق التسبيب الصحيح مع سوء الباعث لدى القاضي فالتسبيب وحيثيات الحكم لا تكون صحيحة إلاّ بصحة إرادة القاضي في البحث عن الحق. هذا وإن كان تسبيب الحكم مطلوباً في كلّ أحكام القاضي إلاّ أنه يتأكد في مواضع إعمال سلطته التقديرية ليطمئن الخصوم إلى حكمه وليتبين له وجه حكمه ويأمن من الزلل من حيث لا يشعر.

- **الضابط السادس:** مراعاة السوابق القضائية عند إعمال السلطة التقديرية، فتستعمل في إطار العُرف العملي العام والعمل القضائي؛ وذلك لتكون الأحكام القضائية مطردة متسقة في الجملة، وهذا الضابط عام ينبغي مراعاته في الجملة فإن لاح للقاضي عند نظره ملمح يسوغ له الخروج عن العُرف القضائي بما يوصل إلى المقصود من التقاضي فلا بأس أن ينزع إليه ولو خالف العُرف العملي والسوابق القضائية

---

[5] قال الله تعالى: (إنّ الظن لا يغني من الحق شيئاً). وروى أبوداود في كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة 131/4: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن المثلة".

[1] ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 69/1.

[2] ينظر: حمدي محمد عبدالحياصات، "السلطة التقديرية للقاضي المدني والرقابة القضائية عليه"، (الأردن: رسالة دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2015)، ص16.

مسبباً تقديره هذا مبيناً له، على أنه ينبغي أن يكون ذلك في أضيق نطاق لئلا تتخرم قاعدة العمل القضائي وتختلف الأقضية في المسائل المتماثلة في البلد الواحد. [3]

المطلب الثاني: خصوصية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي:

تجدُر الإشارة إلى أنّ القاضي الجزائي من أكثر القضاة تعاملاً مع الأنظمة، ولاسيما في العقوبات المنظمة. وسلطته التقديرية تكون في الأمور الإجرائية للقضية من قبول ورد واستدعاء وتمديد توقيف، ونحو ذلك، وكذلك فيما يتعلق بوسائل الإثبات، وما يتعلق بالعقوبات، تقديراً وتنفيذاً ووقفاً للتنفيذ، ونحو ذلك. [1]

ثمّ إنّ العقوبات في القضاء الجزائي دائرة بين ثلاثة أنواع:

1. الحدود، وهذا لا سلطة للقاضي في تقدير العقوبة فيها.
2. التعزير المنظم، وسلطته فيه محصورة بين حديها الأدنى والأعلى.
3. التعزير المرسل، وهو واسع السلطة في تقدير العقوبة نظراً لجرمها وتعديلها، أو اقتصارها على المتهم، أو نظراً لحال المتهم من سنه وسوابقه وإصراره وتوبته.

وتتميز السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بخصائص فريدة تميزها عن غيرها من السلطات التقديرية في المجالات القانونية الأخرى، حيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الأفراد وحرياتهم، وتتأثر بطبيعة القانون الجنائي وأهدافه. وتتلخص هذه الخصوصية في النقاط التالية:

- الارتباط بحقوق الإنسان والحريات الأساسية: تتعلق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بشكل مباشر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كالحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في مُحاكمة عادلة. لذلك؛ يجب أن تُمارس هذه السلطة بحذر شديد مع مُراعاة الضمانات القانونية التي تُكفل حماية هذه الحقوق. أيّ خطأ في تقدير العقوبة أو التدبير الاحترازي قد يُؤدي إلى المساس بحقوق الفرد بشكل جسيم. [2]
- التأثر بطبيعة القانون الجنائي وأهدافه: يهدف القانون الجنائي إلى حماية المُجتمع من الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص. لذلك؛ يجب أن تُمارس السلطة التقديرية للقاضي بما يُحقق هذه الأهداف، مع مُراعاة التوازن بين مصلحة المُجتمع وحقوق المُتهم. يجب أن تكون العقوبة أو التدبير الاحترازي مُناسبة لخطورة الجريمة وشخصية المُتهم، بحيث تُحقق الردع والإصلاح. [3]

---

[3] ينظر: عادل عبدالله السعودي، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي"، مجلة كلية دار العلوم، ع142، 2022، ص565.
[1] عبدالعزيز أحمد السلامة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، الرياض، المملكة العربية السعودية: الجمعية العلمية القضائية السعودية، مركز قضاء للبحوث والدراسات، 2020م، ص 5 -6.
[2] محمد سعيد الدقاق، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م، ص 257.
[3] رمسيس بهنام، مُجرمُولوجيا، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1978، ص 111.

- الارتباط بمبدأ الشرعية: على الرغم من وجود مساحة للتقدير، إلاّ أنّ السلطة التقديرية للقاضي الجزائي مُقيدة بمبدأ الشرعية، أي أنه لا يجوز للقاضي أن يُخالف نص القانون أو أن يُنشئ جريمة أو عقوبة من عنده. ويجب أن يكون التقدير في إطار الحدود التي يُحددها القانون، وهذا يضمن عدم التعسف في استخدام السلطة وحماية حقوق الأفراد. [1]
- التأثر بظروف الواقع المُعاش: تُؤثر الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المُجتمع على ممارسة السلطة التقديرية للقاضي. ويجب على القاضي أن يكون مُلماً بهذه الظروف وأنّ يُراعيها عند تقدير العقوبة أو التدبير الاحترازي؛ بما يُحقق العدالة في سياق المُجتمع. [2]
- الرقابة القضائية المُشددة: تخضع ممارسة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي لرقابة قضائية مُشددة من قِبل المحاكم الأعلى، حيث يُمكن الطعن في الأحكام القضائية أمام هذه المحاكم. تهدف هذه الرقابة إلى ضمان عدالة الأحكام ومنع التعسف في استخدام السلطة التقديرية. [3]

ما هي خصوصية السلطة التقديرية في التشريع السعودي؟

تتميز السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريع السعودي على وجه الخصوص بعدة خصائص؛ منها [4]:

- التوازن بين الثبات والمرونة: يسعى التشريع السعودي إلى تحقيق توازن بين ضمان ثبات الأحكام القضائية وبين منح القاضي مساحة من المرونة لتكييف تطبيق القانون مع ظروف كل قضية.
- الاستناد إلى الشريعة الإسلامية: ترتكز السلطة التقديرية للقاضي على مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تؤكد على تحقيق العدل والإنصاف.
- الرقابة القضائية: تخضع أحكام القاضي التي تعتمد على السلطة التقديرية إلى رقابة محاكم الاستئناف والنقض، مما يضمن عدم تجاوز القاضي حدود سلطته.
- التأثر بالفقه القضائي: يلعب الفقه القضائي دوراً هاماً في تكوين الرأي القضائي حول حدود السلطة التقديرية وتطبيقاتها.

أهمية ضمانات المحاكمة العادلة في النظام القضائي:

تُعتبر ضمانات المحاكمة العادلة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها أيّ دولة تحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان، فهي تمثل مجموعة من الضوابط والإجراءات القانونية التي تضمن حصول كل فرد على محاكمة عادلة ونزيهة، بعيداً عن التحيز والظلم. وتساهم هذه الضمانات في تعزيز الثقة بالنظام القضائي وحماية

[1] أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2021، ص 165 -166.
[2] محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية، 2023، ص 139.
[3] نظام الإجراءات الجزائية، المملكة العربية السعودية، المواد المتعلقة بالطعن في الأحكام.
[4] نظام الإجراءات الجزائية السعودي، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

حقوق الأفراد، وتعتبر من أهم المكتسبات التي حققتها الحضارة الإنسانية. ويمكن توضيح أهمية ضمانات المحاكمة العادلة في الآتي [1]:

- حماية حقوق الإنسان: تكفل ضمانات المحاكمة العادلة حماية الحقوق الأساسية للإنسان، مثل حق الحياة، والحرية، والأمن، والحق في محاكمة عادلة، وحق الدفاع عن النفس.
- تعزيز الثقة بالنظام القضائي: تساهم هذه الضمانات في بناء الثقة بين الأفراد والمؤسسات القضائية، مما يعزز الاستقرار الاجتماعي ويقلل من الجريمة.
- ضمان سيادة القانون: تضمن ضمانات المحاكمة العادلة تطبيق القانون على الجميع دون تمييز، مما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.
- منع التعسف في استخدام السلطة: تعمل هذه الضمانات على تقييد سلطة الدولة والجهات القضائية، ومنعها من استخدام سلطتها بشكل تعسفي ضد الأفراد.
- ضمان سلامة الإجراءات القضائية: تضمن هذه الضمانات اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في جميع مراحل المحاكمة، مما يقلل من فرص الخطأ القضائي.

التحديات التي تواجه ضمانات المحاكمة العادلة:

- التأخير في نظر القضايا: يؤدي التأخير في نظر القضايا إلى إطالة أمد المعاناة للمتهمين وأسرهم، ويضعف الثقة في النظام القضائي.
- التدخل السياسي في القضاء: يؤثر التدخل السياسي في القضاء على استقلالية القضاة ونزاهة الأحكام.
- الفساد القضائي: يمثل الفساد القضائي تهديدًا خطيرًا لضمانات المحاكمة العادلة، حيث يؤدي إلى إصدار أحكام غير عادلة.

المطلب الثالث: تطبيقات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي:

تعريف السلطة التقديرية:

السلطة التقديرية هي سلطة ممنوحة للقاضي لاتخاذ قرارات في حدود القانون، بناءً على تقديره الشخصي وخبرته، مع مراعاة ظروف كل قضية على حدة. وهي تختلف عن التطبيق الميكانيكي للقانون، حيث يتطلب من القاضي دراسة الوقائع والأدلة وتقييمها بشكل متكامل للوصول إلى القرار الأنسب. [1]

[1] عبدالله بن محمد الحربي، القضاء الجزائي في المملكة العربية السعودية، لبنان: دار النهضة العربية، 2010م.
[1] يونس بن أحمد المشيقح. (2018). تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي وفق النظام السعودي: دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة العلوم الشرعية، مج12، ع2، المملكة العربية السعودية: جامعة القصيم، ص 1149-1194.

أهمية السلطة التقديرية في القضاء الجنائي:

- مرونة تطبيق القانون: تتيح السلطة التقديرية للقاضي تكييف العقوبة مع ظروف كل حالة على حدة، مما يضمن تحقيق العدالة وتجنب تطبيق عقوبات قاسية لا تتناسب مع الجريمة.
- مراعاة الظروف الخاصة: تسمح للسلطة التقديرية للقاضي بمراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للجاني، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات أكثر إنصافاً.
- تطوير الفقه القضائي: تساهم السلطة التقديرية في تطوير الفقه القضائي وتوحيده، من خلال تكوين سوابق قضائية يمكن الاستناد إليها في القضايا المستقبلية. [2]

تطبيقات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التشريع السعودي:

تظهر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في العديد من جوانب الإجراءات الجنائية، ومن أهم هذه التطبيقات [3]:

- تقدير العقوبة: يمنح القانون السعودي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوع العقوبة ومدتها، مع مراعاة طبيعة الجريمة وظروف الجاني.
- تقدير الظروف المخففة والمشددة: يتيح القانون للقاضي تقدير الظروف التي تخفف من العقوبة أو تشددها، مثل حالة التوبة أو الإدمان أو التعاون مع التحقيق.
- تقدير الإجراءات الاحترازية: يمتلك القاضي سلطة تقديرية في اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة، مثل الحبس الاحتياطي أو الكفالة، مع مراعاة ظروف كل حالة.
- تقدير الأدلة: يمنح القانون للقاضي سلطة تقدير قيمة الأدلة المقدمة في القضية، وتحديد مدى كفايتها لإدانة المتهم.
- تقدير الأحكام التكميلية: يمتلك القاضي سلطة تقديرية في فرض الأحكام التكميلية، مثل الحرمان من الحقوق المدنية أو دفع التعويض للمجني عليه.

الحدود والضوابط التي تحكم السلطة التقديرية:

على الرغم من أهمية السلطة التقديرية، إلا أنها تخضع لحدود وضوابط محددة، وذلك لضمان عدم إساءة استخدامها، ومن أهم هذه الحدود والضوابط [1]:

---

[2] أحمد عوض بلال. (1411). الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة، مصر: دار النهضة.
[3] عادل عبدالله السعودي. (2022). ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، مجلة كلية دار العلوم، ع142.
[1] عبدالفتاح مصطفى الضيفي. (1416). الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك سعود.

- القانون: يجب أن تمارس السلطة التقديرية في حدود القانون، ولا يجوز للقاضي أن يتجاوز النصوص القانونية الواضحة.
- العدالة: يجب أن تستند السلطة التقديرية إلى مبدأ العدالة، وأن تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع وحماية الحقوق.
- المساواة: يجب أن يتم تطبيق السلطة التقديرية على جميع المتقاضين على قدم المساواة، دون تمييز.
- الاستئناف: يمكن الطعن في الأحكام القضائية التي تعتمد على السلطة التقديرية أمام محاكم الاستئناف، وذلك لضمان سلامة تطبيق القانون.

وتعتبر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التشريع السعودي أداة هامة لتحقيق العدالة وتكييف العقوبة مع ظروف كل قضية على حدة. ومع ذلك، يجب أن تمارس هذه السلطة ضمن حدود القانون وبشكل عادل ومنصف، مع مراعاة الضوابط التي تضمن عدم إساءة استخدامها.

وفي هذا المطلب نذكر على سبيل المثال بعض تطبيقات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي؛ والتي نظر فيها قضاة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، واستعمل القاضي فيها سلطته التقديرية.

القضية الأولى:

تتلخص في صدور حكم القاضي على المدعى عليه المعسر بسداد الدين وحبسه حبساً تنفيذياً، فتقدم المحكوم عليه بالتماس إلى قاضي التنفيذ يطلب منه رفع الحبس التنفيذي لمدة أربعة أشهر ليتمكن فيها من التكسب لرد الدين للدائن، وأحضر معه كفيلاً يكفله حضورياً، وبعد نظر القاضي في القضية أصدر حكمه بإثبات الكفالة الحضورية ورفع الحبس التنفيذي عن المنفذ ضده لمدة أربعة أشهر.

فالقاضي هنا أعمل سلطته التقديرية بضوابطها فمنح المنفذ ضده مهلة للتكسب وقدرها بما يراه مناسباً واكتفى بكفيل واحد، وهو بهذا الحكم التزام الضوابط المعتبرة لإعمال السلطة التقديرية، فلم يخالف نصاً شرعياً الحنيف في حفظ الأموال، والوسيلة لذلك مشروعة، والباعث تحصيل الحق المدعى به.

القضية الثانية:

تتلخص في صدور حكم قضائي بمنع أحد الأشخاص المقيمين في المملكة من السفر، فتقدم بعد ذلك طالباً رفع منع السفر المنفذة ضده لوجود ظروفٍ طارئة تستدعي سفره خارج البلاد لإنهاء إجراءات لابدّ منها، وتعهدت مواطنة سعودية بكفالته كفالة غرمية في حال لم يرجع إلى البلاد خلال مدة أقصاها شهر، وقد حكم القاضي بما نصه: "فقد ثبت لدي كفالة الحاضرة .. للمنفذ ضده .. كفالة غرم وأداء، وقرّرت رفع ما يحتاج إلى رفع من الأوامر".

فقد استعمل القاضي سلطته التقديرية – بضوابطها المقرّة – في رفع عقوبة المنع من السفر بالكفالة الغرمية، وجاء الحكم متسقاً مع مقاصد الشريعة التي جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها ودفع المضار وتعطيلها[1].

الفصل الثالث: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تحديد العقوبة

تُعدّ السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تحديد العقوبة من المواضيع الهامة في القانون الجنائي، حيث تُمكن القاضي من مُلاءمة العقوبة مع ظروف الجريمة وشخصية المُتهم، بما يُحقق العدالة الفردية والاجتماعية. هذا البحث يُركز على تحليل هذه السلطة من خلال مبحثين رئيسيين: محل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، ومُسوغات منح هذه السلطة.

المبحث الأول: محل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ومسوغاتها

تُعتبر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أداة ضرورية لتحقيق العدالة في النظام الجنائي؛ لذا يجب أن تُمارس هذه السلطة بمسؤولية وحكمة؛ مع الالتزام بنصوص القانون ومبادئ العدالة.

المطلب الأول: محل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي:

يتمثل محل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في المساحة التي يتركها له المُشرّع ليُمارس فيها تقديره عند تحديد العقوبة. هذه المساحة لا تكون مُطلقة، بل مُحددة بنصوص القانون، وتختلف باختلاف الجرائم والأنظمة القانونية.

- أولاً: في نطاق الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة: يُحدد المُشرّع لكل جريمة حداً أدنى وحداً أعلى للعقوبة، ويترك للقاضي حرية اختيار العقوبة المُناسبة ضمن هذا النطاق. تُعتبر هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً للسلطة التقديرية. [1]

- ثانياً: في اختيار العقوبة الأصلية أو البديلة: في بعض الحالات، يُخيّر المُشرّع القاضي بين عقوبات أصلية (مثل السجن) وعقوبات بديلة (مثل الغرامة أو الخدمة الاجتماعية)، ويترك له تقدير العقوبة الأنسب. [2]

- ثالثاً: في ظروف التخفيف والتشديد: يُحدد القانون ظروفاً مُخففة أو مُشددة للعقوبة، ويترك للقاضي تقدير مدى تأثير هذه الظروف على العقوبة المُستحقة. [1]

---

[1] عادل عبدالله السعودي. (2022). ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، مرجع سابق، ص 566 -567.
[1] عبد العزيز بن عبد الله السعيد، شرح نظام العقوبات، 1444هـ/2023م، مرجع سابق، ص 262 -263.
[2] نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية: الجمعية العلمية القضائية السعودية، 1445هـ/2024م.
[1] سليمان بن عبد الله الماجد، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية، 1445هـ/2024م، مرجع سابق، ص 300 -303.

- رابعاً: في وقف تنفيذ العقوبة: يجوز للقاضي، في بعض الحالات أنْ يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا توافرت شروط مُعينة، ويخضع ذلك لتقديره. [2]

المطلب الثاني: مسوغات منح القاضي الجنائي السلطة التقديرية:

تُعد السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي من أهم أدوات تحقيق العدالة، فهي تسمح له بمراعاة خصوصيات كل قضية وتطبيق القانون بطريقة عادلة ومنصفة. لكن ما هي المسوغات التي تدعو لمنح القاضي هذه السلطة؟ وما هي الضوابط التي تحكم ممارستها؟

أ. **الأساس النظري لمنح السلطة التقديرية:** تستند مسوغات منح القاضي الجنائي السلطة التقديرية إلى مجموعة من المبادئ القانونية والفلسفية، أهمها:

- مبدأ العدالة الفردية: تهدف العدالة الجنائية إلى تحقيق العدالة الفردية، أي معاملة كل متهم وفقًا لظروف قضيته الخاصة. ولا يمكن تطبيق نفس العقوبة على جميع الجرائم؛ مهما كانت متشابهة، لأنّ الظروف المُحيطة بكل جريمة وشخصية الجاني تختلف. [3]

- التفريد العقابي: يهدف النظام الجنائي إلى تطبيق عقوبة تتناسب مع الجريمة وشخصية الجاني، بحيث تحقق أهداف العقوبة (الردع، الإصلاح، التعويض)، وهذا يتطلب من القاضي مرونة في اختيار العقوبة وتحديد مدتها. [4]

- تعقيد القضايا الجنائية: تتسم القضايا الجنائية بالتعقيد؛ حيث تتعدد الظروف والأدلة وتختلف من قضية لأخرى، ويتطلب ذلك من القاضي قدرة على التقييم والتحليل لتحديد الحقائق وتطبيق القانون بشكل عادل.

- التغيرات الاجتماعية: تتغير المجتمعات وتتطور، وبالتالي تتغير الجرائم وطبيعتها. يتطلب ذلك مرونة في النظام القضائي لتكييف تطبيق القانون مع هذه التغيرات.

ب. **الأساس العملي لمنح السلطة التقديرية:** توجد عدة أسباب عملية تدعم منح القاضي السلطة التقديرية، منها [1]:

- تنوع الجرائم والظروف: تتنوع الجرائم بشكل كبير، وتختلف ظروف ارتكابها وأهداف مرتكبيها. لا يمكن وضع قواعد صارمة تغطي جميع الحالات؛ لذا يجب منح القاضي مرونة في تطبيق القانون.

---

[2] أحكام المحكمة العليا في المسائل الجزائية، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل.
[3] عبد العزيز بن عبد الله السعيد، شرح نظام العقوبات السعودي، 1444هـ/2023م، مرجع سابق، ص 238.
[4] محمد بن عبد الله العقيل، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1440هـ/2019م، ص 329.
[1] محمد بن عبد الله العقيل، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في النظام السعودي، 1440هـ/2019م، مرجع سابق، ص 351 -355.

- صعوبة تحديد عناصر الجريمة بدقة: قد تكون عناصر الجريمة في بعض الحالات غير واضحة أو قابلة للتأويل؛ مما يتطلب من القاضي تقييم الأدلة وتقدير الظروف لتحديد وجود الجريمة وعدمها.
- تطور وسائل الإجرام: تتطور وسائل الإجرام باستمرار، مما يستدعي تكييف القانون والإجراءات القضائية مع هذه التطورات.
- تعدد الثقافات والقيم: في المجتمعات المتعددة الثقافات، قد تختلف القيم والمعايير الأخلاقية، مما يتطلب من القاضي مراعاة هذه الاختلافات عند تطبيق القانون.

ت. الضوابط التي تحكم السلطة التقديرية: على الرغم من أهمية السلطة التقديرية؛ إلا أنها ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية وقضائية، منها [2]:

- مبدأ الشرعية: يجب أن يكون قرار القاضي مبنيًا على نصوص قانونية واضحة.
- مبدأ المساواة: يجب معاملة جميع الأطراف أمام القانون معاملة متساوية.
- مبدأ التسبيب: يجب على القاضي أن يوضح الأسباب التي دعت إلى اتخاذ قرار معين.
- مبدأ الرقابة القضائية: تخضع قرارات القاضي للرقابة من قبل المحاكم الأعلى.

وخلاصة لما سبق؛ يمكن تلخيص فكرة منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة على أنها تستند إلى عدة مُسوغات؛ من أهمها:

- أولاً: مُلاءمة العقوبة مع ظروف الجريمة: تختلف الجرائم في ظروف ارتكابها ودوافع المُجرم، ممّا يستدعي مُلاءمة العقوبة مع هذه الظروف لتحقيق العدالة.
- ثانياً: مُراعاة شخصية المُتهم: تلعب شخصية المُتهم وظروفه الاجتماعية والنفسية دوراً هاماً في تحديد العقوبة المُناسبة لإصلاحه وردعه.
- ثالثاً: تحقيق العدالة الفردية: تهدف العدالة الفردية إلى توقيع العقوبة المُناسبة لكل مُجرم على حدة، بما يُحقق الردع الخاص والعام.
- رابعاً: مُواكبة التطورات الاجتماعية: قد تطرأ تغيرات اجتماعية تستدعي تعديل العقوبات أو تطبيقها بشكل مُختلف، ممّا يتطلب وجود سلطة تقديرية للقاضي. [1]

[2] فهد بن عبد العزيز العليان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين النظرية والتطبيق في النظام السعودي، 1441هـ/2020م، مرجع سابق، ص 221- 223.

[1] اسراء سعيد عاصي، دور القضاء الجزائي في تطوير القاعدة القانونية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، العراق: جامعة بغداد، كلية القانون، 2021م.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تحديد العقوبة بشكلٍ خاص

تُعدّ سلطة القاضي الجنائي في تحديد العقوبة من أهم مظاهر استقلال القضاء، حيث يُناط به مهمة الموازنة بين حق المجتمع في حماية أمنه واستقراره، وحق الفرد في عدم التعرض لعقوبة غير مُبررة أو مُبالغ فيها. هذه السلطة ليست مُطلقة؛ بل تخضع لضوابط قانونية وقضائية تهدف إلى تحقيق العدالة والإنصاف. يهدف هذا المبحث إلى دراسة هذه السلطة بشكل مُفصل من خلال ثلاثة مطالب رئيسية: مفهوم العقوبة، عناصر تقدير العقوبة، ونطاق سلطة القاضي في تقدير هذه العناصر.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة:

تُعرّف العقوبة بأنها الجزاء الذي يُقرره القانون على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة. وتهدف العقوبة إلى تحقيق أغراض مُتعددة، منها: الردع العام والخاص، الإصلاح والتأهيل، وتحقيق العدالة. [2]

والعقوبة هي الجزاء الذي يُقرره القانون على من يرتكب فعلاً أو امتناعاً يعّده القانون جريمة، وتتمثل بإيلام يصيب مرتكب الفعل لمصلحة المجتمع والفرد، وتتمثل مصلحة المجمع بالردع العام لباقي أفراد المجتمع عن ارتكاب الجريمة، أما مصلحة الفرد فتتمثل في تقويمه وإصلاحه. [3]

- **أركان العقوبة:** تتكون العقوبة من ثلاثة أركان أساسية:
  - الركن الشرعي: أي أن تكون العقوبة مُقررة بنص قانوني.
  - الركن المادي: أي أن تُوقع العقوبة على مُرتكب الجريمة.
  - الركن المعنوي: أي أن يكون القصد من العقوبة هو تحقيق أغراضها.
- **أنواع العقوبات:** تتنوع العقوبات بين عقوبات أصلية (مثل الإعدام، السجن، الغرامة) وعقوبات تكميلية (مثل المصادرة، المنع من السفر). [2]

المطلب الثاني: عناصر تقدير العقوبة:

تتمثل عناصر العقوبة في ثلاث عناصر أساسية، أولهما عنصر الإيلام، وثانيهما عنصر الانتقاص والذي يكون المعنى الحقيقي للعقوبة، وأخيراً الإيلام المقصود.

---

[2] عوض محمد، أصول قانون العقوبات، ط5، القاهرة: دار النهضة العربية، 2020، ص 150 -151.
[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، 2012م، مرجع سابق، ص62.
[2] عبد العزيز بن عبد الله السعيد، شرح نظام العقوبات السعودي، 1444هـ/2023م، مرجع سابق، ص 90 -93.

- **أولاً: عنصر الإيلام:**

يُقصد بالإيلام الضرر الذي يُصيب حقاً قانونياً للمحكوم عليه سواءً يُصيبه في بدنه أو ذمته المالية أو في حقوقه أو في شرفه واعتباره. [3] فالإيلام يُلازم العقوبة بوصفه جوهرها إذ لا عقوبة دون ألم، وبالتالي هو أثر مقصود لإنزال العقوبة ولكلّ جريمة، فلا إيلام بالتحقيق والمحاكمة والتدابير الاحترازية. [4]

وقد يأخذ عنصر الإيلام عدة صور أهمها [5]:

- قد يكون بدنياً لما تنطوي عليه العقوبة كعقوبة الإعلام التي تحرم المحكوم عليه من حق الحياة.
- قد يكون مادياً مالياً وبتوقيعها ينتقص من الذمة المالية للمحكوم عليه.
- قد يكون ماساً بحرية التنقل وذلك بحرمانه من تلك الحرية مطلقاً كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس.
- قد يكون ماساً بقيمة وشأن المحكمة عليه كالتشهير بنشر الحكم الصادر بإدانته في جرائم معينة، أو منعه من الشهادة أمام القضاء.

يتضح من مجمل الصور المشار إليها أعلاه أنّ جوهر العقوبة هو الألم وهو أمرٌ بديهي، حيث لا يُمكن تصور العقوبة بدون ألم، وهذا الأخير يُمكن أن يمس الشخص الذي استحق العقوبة في أيّ حق من حقوقه، فمن الطبيعي أن يشعر الإنسان بالألم حين يتم المساس ببعض أو كل الحقوق.

- **ثانياً: عنصر الانتقاص:**

إنّ المقصود بعنصر الانتقاص في العقوبة هو الانتقاص من حقوق المحكوم عليه سواءً كان يمس الجانب المادي كتوقيع عقوبة الغرامة أو يمس الجانب المعنوي جراء سلب حريته، أي أنه إذا كان الأثر الذي تخلفه العقوبة نفسياً تنطوي على إحساس داخلي يشعر به المحكوم عليه إزاء الوسط المحيط به بعد تسليط العقوبة عليه وهو "إحساس بالنقص" وبأفضلية الغير ممن لم يجترئوا على الخطيئة فهذا الذي يُعتبر ثان عناصر العقوبة والموسوم بعنصر الإنقاص وهو الأثر الذي لابدّ للعقوبة أن تخلفه في نفس الجاني بحيث يرتدع عن معاودة جُرمه. [1]

[3] كريم هشام. (2015). دور القاضي الجنائي في تفسير العقوبة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخص قانون جنائي، الجزائر: جامعة وهران، ص7.
[4] مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، بيروت، لبنان: دار الفكر العربي، د.ت، ص202.
[5] فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، عمان، الأردن: منشورات الحلبي، 2009م، ص322.
[1] كريم هشام. (2015). دور القاضي الجنائي في تفسير العقوبة، مرجع سابق، ص8.

- **ثالثاً: الإيلام بالمقصود:**

عنصر القصد في الإيلام هو الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، إذ قوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر، فبالرغم من أنه سادت النظرة إلى العقوبة على انها انتقام من الجاني أو المجرم باعتباره شخصاً منبوذاً والقصدُ منها تحقيق أكبر قدر من الإيلام والردع تعبيراً لاحتقار المجتمع إلى المحكوم عليه، ومع ظهور أغراض أخرى للعقوبة بجانب الردع؛ ظلّ الإيلام هو جوهر العقوبة ليس مقصود لذاته؛ بل لتحقيق أغراض أخرى تُعين المجتمع وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية.

وهذه النظرة الجديدة للعقوبة وأغراضها؛ إنْ كانت واضحة في فكرتها إلاّ أنها ليست سهلة التحقيق في الواقع العملي، ذلك أنه لا يخفي أنّ الإصلاح والتأهيل وطريق إيلام المحكوم عليه مسألة غاية في العقيدة، وتحتاج إلى تنظيم وضبط الأساليب التي تُتيح للوصول إلى هذا الغرض. [1]

ويستند القاضي في تقدير العقوبة إلى مجموعة من العناصر؛ من أهمها:

1. ظروف الجريمة: تشمل ظروف ارتكاب الجريمة، مثل: نوع الجريمة، خطورتها، الوسائل المُستخدمة في ارتكابها، والضرر الناتج عنها. [2]
2. شخصية المُتهم: تشمل العوامل المُتعلقة بشخصية المُتهم، مثل: سوابقه الجنائية، حالته الاجتماعية والاقتصادية، ودوافعه لارتكاب الجريمة. [3]
3. مبدأ التناسب: يجب أن تكون العقوبة مُتناسبة مع خطورة الجريمة وشخصية المُتهم، بحيث لا تكون مُبالغاً فيها أو مُخففة بشكل لا يُحقق الردع. [4]
4. اعتبارات العدالة والإنصاف: يجب على القاضي أن يُراعي اعتبارات العدالة والإنصاف عند تقدير العقوبة، وأن يتجنب أي تحيز أو تمييز.

المطلب الثالث: نطاق سلطة القاضي في تقدير عناصر العقوبة:

إنّ المشرع عند وضعه للقوانين جعل لكلّ جريمة جزاء مناسب ذلك حسب نصّ المادة الأولى من قانون العقوبات بأنّ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، ووضع للعقوبة حدّ أقصى وحدّ أدنى وجب الالتزام بهما والحكم بالعقوبة المناسبة مع الأخذ بظروف ارتكاب الجريمة وظروف المجرم، وقد تستدعي ملابسات الجريمة أما التخفيف أو التشديد، أو وقف التنفيذ.

---

[1] زياني عبدالله. (2020)، العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجزائر: جامعة وهران، ص73.

[2] سليمان بن عبد الله الماجد، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية، 1445هـ/2024م، مرجع سابق، ص ص250-254.

[3] محمد بن عبد الله العقيل، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في النظام السعودي، 1440هـ/2019م، مرجع سابق، ص 156 -159.

[4] فهد بن عبد العزيز العليان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين النظرية والتطبيق في النظام السعودي،1441هـ/2020م، مرجع سابق، ص 203 -207.

سلطة القاضي الجزائي في التدرج الكمي:

إنّ نِتاج الأفكار التي جاء بها الفلاسفة والمفكرون في العصر الحديث، والتي ألزمت المشرع بتخويل القضاة سلطة واسعة في تطبيق العقاب مما يجعل القادة القانونيين مرنة تساعد على التطبيق الحسن للقانون، وفق ما يُناسب كل حالة، الأمر الذي ساعد في تغيير أغراض العقوبة التي أصبح هدفها الأساسي إصلاح وإعادة تأهيل المجرم، وبهذا أصبحت العقوبة في الفكر العقابي الحديث تندرج في مقدارها ونوعها لتتراوح بين حدّين أقصى وأدنى لكي تتناسب وجسامة الجريمة وخطورة مرتكبها. [1]

ويُعدّ التدرج الكمي للعقوبة أحد أهم مظاهر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، حيث يُمكنه من مُلاءمة العقوبة مع جسامة الجرم وظروف المُتهم. ينقسم هذا التدرج إلى نظامين رئيسيين: النظام الثابت والنظام النسبي.

أولاً: مفهوم نظام التدرج الكمي للعقوبة:

يقوم المشرّع بوضع العقوبات بين حدين أعلى وأدنى ويفتح المجال للقاضي الجزائي لاختيار العقوبة المناسبة ضمن النص القانوني. ويقصد بالسلطة ما يتمتع به القاضي الجنائي في تدريج العقوبات المطروحة عليه واختيار القدر المناسب منها في حدودها العليا والدنيا في ضوء الواقعة وملابساتها وظروف المتهم، فيمارس القاضي سلطته في هذه المسألة في النطاق الذي يسمح به المشرّع بين الحدين المذكورين، هذا وتتناسب السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة كماً مع ما يحدده المشرّع مسبقاً من حدود الجزاء الواردة ضمن نصّ العقاب. [2]

الأساس القانوني للسلطة التقديرية في اختيار العقوبة كماً يوجد في النصوص التشريعية العقابية استناداً على ما تضمنته التشريعات من نصوص قانونية إذ أنّ المشرّع يضع للعقوبة حد أدنى وحد أعلى بصرف النظر كونهما عامين أو خاصين أو أحدهما عام والثاني خاص.

ثانياً: نظام التدريج الكمي الثابت:

يتميز هذا النظام بتحديد المُشرّع لعقوبة الجريمة بحدين، أدنى وأعلى، ثابتين لا يتغيران بتغير الظروف، ويترك للقاضي حرية اختيار العقوبة ضمن هذا النطاق. ويُعتبر هذا النظام الأكثر شيوعاً في التشريعات الجزائية الحديثة. ويتم تناول هذا العنصر فيما يخص الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كالتالي:

[1] يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2011م، ص19.
[2] محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2007م، ص105-106.

1. بالنسبة للشخص الطبيعي:

يقوم هذا النظام على تحديد العقوبة بحدين أعلى وأدنى ثابتين سواءً كان عامين أو خاصين أم حد أدنى عام وحد أعلى خاص أم حد أدنى خاص وحد أعلى عام، والقاضي يختار العقوبة المناسبة بين الحدّين.

إحالة الحدين الأدنى والأعلى العامّين: يقوم المشرع عند تعيين العقوبات بتثبيت نوع العقوبة دون تحديد المقدار تاركاً المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إطار الحدّين المنصوص عليهما قانوناً، وهذا النظام يكفل قدر المعقول من التفريد القضائي. [2]

ويُمكن تقسيم حالات النظام الثابت بالنسبة للشخص الطبيعي إلى ثلاث حالات رئيسية:

أ. **حالة الحدين الأعلى والأدنى الخاصين:** في هذه الحالة، يُحدد المُشرّع لكل جريمة حداً أدنى وحداً أعلى خاصين بها؛ يختلفان عن الحدود الدنيا والعليا المقررة لجرائم أخرى. ويُعتبر هذا الوضع الأمثل لتحقيق العدالة، حيث يُراعي المُشرّع خصوصية كل جريمة عند تحديد العقوبة.

- شرح الحالة: يُحدد المُشرّع نطاقاً مُحدداً للعقوبة خاصاً بكل جريمة، مثلاً: جريمة السرقة يُحدد لها عقوبة تتراوح بين شهر واحد وثلاث سنوات؛ بينما جريمة القتل العمد يُحدد لها عقوبة تتراوح بين عشر سنوات والإعدام. [1]
- سلطة القاضي: يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة في اختيار العقوبة ضمن هذا النطاق المُحدد. يُراعي القاضي عند تقدير العقوبة ظروف الجريمة وشخصية المُتهم، مثل: جسامة الجرم، سوابق المُتهم، دافع ارتكاب الجريمة، وغيرها. [2]

مثال توضيحي [3]: إذا نص القانون على أنّ عقوبة جريمة الاحتيال تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات، فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة ضمن هذا النطاق. فإذا كانت ظروف الجريمة بسيطة ولم يكن للمتهم سوابق، قد يحكم القاضي عليه بستة أشهر أو سنة. أما إذا كانت ظروف الجريمة جسيمة وكان للمتهم سوابق، فقد يحكم عليه بأربع أو خمس سنوات.

- المزايا: تحقيق العدالة الفردية، مُراعاة خصوصية كل جريمة.
- العيوب: قد يؤدي إلى تباين الأحكام بين القضاة في قضايا مُتشابهة.

ب. **حالة الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص:** في هذه الحالة؛ يُحدد المُشرّع حداً أدنى عاماً يُطبق على جميع الجرائم، بينما يُحدد حداً أعلى خاصاً لكل جريمة.

---

[2] وقد أخذت معظم التشريعات ومنها العربية بهذا النظام، كالقانون المصري في المواد 14-272 – 357، فعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة تنحصر ما بين 3 سنوات كحد أدنى و15 سنة كحد أقصى، كما نص القانون اللبناني في المواد 290 -315 -367.

[1] عبد العزيز بن عبد الله السعيد، شرح نظام العقوبات السعودي، 1444هـ/2023م، مرجع سابق، ص 164 -166.

[2] عبدالعزيز بن أحمد السلامة. (2020). السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، المملكة العربية السعودية، مرجع سابق.

[3] خالد بن عبد الرحمن الراجحي، شرح نظام الإجراءات الجزائية، 1440هـ/2019م، مرجع سابق، ص 201-203.

- شرح الحالة: يُحدد المُشرّع حداً أدنى عاماً للعقوبة، مثلاً: شهر واحد، يُطبق على جميع الجرائم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بينما يُحدد حداً أعلى خاصاً لكل جريمة، مثلاً: جريمة السرقة يُحدد لها حد أعلى ثلاث سنوات، بينما جريمة القتل يُحدد لها حد أعلى الإعدام(4).
- سلطة القاضي: يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة بين الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص المُحدد للجريمة. [1]

مثال توضيحي [2]: إذا كان الحد الأدنى العام للعقوبة هو شهر واحد، وكانت عقوبة جريمة معينة تتراوح بين شهر واحد وسنتين، فإنّ القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة بين شهر واحد وسنتين.

- المزايا: توحيد الحد الأدنى للعقوبة، سهولة التطبيق.
- العيوب: قد لا يُراعي خصوصية بعض الجرائم التي تستحق عقوبات أقلَّ من الحدِّ الأدنى العام.

ت. **حالة الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام:** في هذه الحالة؛ يُحدد المُشرّع حداً أدنى خاصاً لكل جريمة، بينما يُحدد حداً أعلى عاماً يُطبق على جميع الجرائم.

- شرح الحالة: يُحدد المُشرّع حداً أدنى خاصاً لكل جريمة، مثلاً: جريمة معينة يُحدد لها حدٍ أدنى ستة أشهر، بينما يُحدد حداً أعلى عاماً يُطبق على جميع الجرائم، مثلاً: عشر سنوات (3).
- سلطة القاضي: يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة بين الحد الأدنى الخاص المُحدد للجريمة والحد الأعلى العام. [4]

مثال توضيحي [5]: إذا كانت عقوبة جريمة معينة تتراوح بين سنة واحدة والحد الأعلى العام للعقوبات وهو عشر سنوات، فإنّ القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة بين سنة واحدة وعشر سنوات.

- المزايا: مُراعاة خطورة بعض الجرائم التي تستحق حداً أدنى مُرتفعاً.
- العيوب: قد يؤدي إلى عدم التناسب بين العقوبات في بعض الحالات، خاصةً إذا كانت الجريمة بسيطة والحد الأدنى مُرتفعاً.

---

[4] محمد بن عبد الله العقيل، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في النظام السعودي، 1440هـ/2019م، مرجع سابق، ص ص266-267.

[1] هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (1435هـ/2013م). نظام الإجراءات الجزائية، المملكة العربية السعودية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ.

[2] وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، مجلة العدل، الأحكام القضائية للقاضي الجزائي.

[3] فهد بن عبد العزيز العليان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين النظرية والتطبيق في النظام السعودي، 1441هـ/2020م، مرجع سابق، ص 100-112.

[4] خالد بن عبد الرحمن الراجحي، شرح نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5] سليمان بن عبد الله الماجد، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية، 1445هـ/2024م، مرجع سابق، ص 119 -122.

2. بالنسبة للشخص المعنوي:

يُعدّ التدرج الكمي للعقوبة آلية هامة في يد القاضي الجزائي لمُلاءمة العقوبة مع الجرم. ويركّز هذا الجزء على تطبيق النظام الثابت في التدرج الكمي على الشخص المعنوي، مُحللاً خصوصية هذه الحالة.

النظام الثابت وتطبيقه على الشخص المعنوي:

يُثير تطبيق العقوبات على الأشخاص المعنوية إشكاليات خاصة، نظراً لطبيعتها الاعتبارية التي تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي، فبينما تُوقع على الشخص الطبيعي عقوبات بدنية كالسجن والإعدام، تُوقع على الشخص المعنوي عقوبات تتناسب مع طبيعته، كالغرامة والمصادرة وحلّ الشخص المعنوي.

- خصوصية الشخص المعنوي في القانون الجزائي: يُقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض مُعين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية مُكونيها. من أمثلة الأشخاص المعنوية: الشركات، الجمعيات، المؤسسات. [1]
- مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية: تُقرّ معظم التشريعات الجزائية الحديثة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي تُرتكب باسمه أو لحسابه. تستند هذه المسؤولية إلى فكرة المسؤولية عن فعل الغير، حيث يُسأل الشخص المعنوي عن أفعال مُمثليه أو العاملين لديه. [2]
- أنواع العقوبات التي تُوقع على الشخص المعنوي: نظراً لطبيعة الشخص المعنوي، لا يُمكن توقيع العقوبات البدنية عليه. تشمل العقوبات التي تُوقع عليه بشكل أساسي [3]:
  - الغرامة: وهي العقوبة الأكثر شيوعاً.
  - المصادرة: مصادرة الأموال أو الأدوات التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها.
  - حلّ الشخص المعنوي: وهو أشد أنواع العقوبات، ويُقصد به إنهاء وجود الشخص المعنوي.
  - النشر: نشر الحكم بالإدانة في وسائل الإعلام.
- وعند تطبيق النظام الثابت على الشخص المعنوي، يُحدد المُشرّع حداً أدنى وحداً أعلى للعقوبة، كالغرامة مثلاً. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في اختيار قيمة الغرامة ضمن هذا النطاق. [1]
- عناصر تقدير العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي: يُراعي القاضي عند تقدير العقوبة على الشخص المعنوي مجموعة من العناصر؛ منها [2]:

---

[1] عبد العزيز بن عبد الله السعيد، شرح نظام العقوبات السعودي، 1444هـ/2023م، مرجع سابق، ص 211 -212.
[2] خالد بن عبد الرحمن الراجحي، شرح نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 254 -258.
[3] هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الشركات السعودي، 1443هـ/2022م، مرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ.
[1] محمد بن عبد الله العقيل، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في النظام السعودي، 1440هـ/2019م، مرجع سابق، ص 303 -305.
[2] فهد بن عبد العزيز العليان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين النظرية والتطبيق في النظام السعودي، 1441هـ/2020م، مرجع سابق، ص 159 -169.

- حجم الشخص المعنوي: كلما كان حجم الشخص المعنوي أكبر، زادت احتمالية توقيع عقوبة أشد.
- المنفعة التي حققها الشخص المعنوي من الجريمة: كلما كانت المنفعة أكبر، زادت احتمالية توقيع عقوبة أشد.
- السوابق الجزائية للشخص المعنوي: إذا كان للشخص المعنوي سوابق جزائية، زادت احتمالية توقيع عقوبة أشد.
- مدى تعاون الشخص المعنوي مع السلطات: إذا تعاون الشخص المعنوي مع السلطات في التحقيق، قد يُؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير العقوبة.

مثال توضيحي [3]: إذا نص القانون على أن عقوبة جريمة غسل الأموال التي يرتكبها شخص معنوي تتراوح بين مليون ريال وعشرة ملايين ريال، فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في اختيار قيمة الغرامة ضمن هذا النطاق. يُراعي القاضي عند تقدير الغرامة حجم الشركة، وحجم الأموال المغسولة، ومدى تعاون الشركة مع السلطات.

- إشكاليات تطبيق النظام الثابت على الشخص المعنوي: يُثير تطبيق النظام الثابت على الشخص المعنوي بعض الإشكاليات، منها:

- صعوبة تحديد معايير واضحة لتقدير العقوبة: قد يكون من الصعب تحديد معايير كمية دقيقة لتقدير العقوبة على الشخص المعنوي، نظراً لتنوع أنشطته وأحجامه.
- عدم كفاية العقوبات المالية في بعض الحالات: قد لا تكون العقوبات المالية كافية لردع بعض الأشخاص المعنوية، خاصةً الكبيرة منها التي تتمتع بموارد مالية ضخمة. [1]

- بدائل النظام الثابت بالنسبة للشخص المعنوي: اقترح بعض الفقهاء بدائل للنظام الثابت بالنسبة للشخص المعنوي، منها [2]:

- نظام الغرامات النسبية: حيث تُحدد الغرامة بنسبة مئوية من حجم معاملات الشخص المعنوي أو أرباحه.
- نظام النقاط: حيث تُحدد نقاط لكل جريمة، وتُجمع النقاط لتحديد العقوبة المناسبة.

---

[3] هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام مكافحة غسل الأموال، المملكة العربية السعودية، 1439هـ/2017م، مرسوم ملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (80) وتاريخ 1439/2/4هـ.

[1] محمد محمد عبدالله العاصي. (2020). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسات في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية.

[2] هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، قرار هيئة كبار العلماء حول مسؤولية الشركات، 1443هـ/2022م، مرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ.

سلطة القاضي في التقدير الكمي لعقوبة الشخص المعنوي:

تمهيد:

يُعدّ توقيع العقوبات على الأشخاص المعنوية موضوعاً حديثاً نسبياً في القانون الجنائي، حيث يطرح تحديات خاصة نظراً لطبيعتها الاعتبارية. ويركز هذا المحور على سلطة القاضي في التقدير الكمي للعقوبة المُوقعة على الشخص المعنوي؛ مُحللاً الإطار القانوني والمعايير المُعتمدة.

الإطار القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي والعقوبات المُطبقة عليه:

تختلف التشريعات في مدى إقرارها لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في المملكة العربية السعودية، يسير النظام على مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي تُرتكب باسمه أو لحسابه، وذلك من خلال ممثليه أو العاملين لديه. [3]

والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في النظام السعودي؛ تُستند إلى مبادئ قانونية عامة، بالإضافة إلى نصوص خاصة في بعض الأنظمة، مثل نظام الشركات ونظام مكافحة غسل الأموال. [1]

أنواع العقوبات المُطبقة على الشخص المعنوي:

نظراً لطبيعته الاعتبارية؛ لا يُمكن توقيع العقوبات البدنية على الشخص المعنوي. تشمل العقوبات المُطبقة عليه بشكل أساسي [2]:

- الغرامة: وهي العقوبة الأكثر شيوعاً، وتُحدد قيمتها عادةً بنطاق أدنى وأعلى.
- المصادرة: مصادرة الأموال أو الأدوات التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها.
- حلّ الشخص المعنوي (التصفية): وهو أشد أنواع العقوبات، ويُقصد به إنهاء وجود الشخص المعنوي.
- المنع من مُزاولة نشاط مُعين: منع الشخص المعنوي من مُزاولة نشاط مُعين لفترة مُحددة.
- النشر: نشر الحكم بالإدانة في وسائل الإعلام.

[3] عبد العزيز بن عبد الله السعيد، شرح نظام العقوبات السعودي، 1444هـ/2023م، مرجع سابق، ص 224 -229.
[1] نظام الشركات السعودي، المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ، المواد ذات الصلة بالمسؤولية الجزائية.
[2] نظام مكافحة غسل الأموال، المرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1439/6/25هـ، المواد ذات الصلة بالعقوبات المُطبقة على الأشخاص المعنوية.

سلطة القاضي في التقدير الكمي للعقوبة:

عند تحديد العقوبة المُناسبة للشخص المعنوي؛ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة ضمن النطاق الذي يُحدده القانون. يُراعي القاضي عند تقدير العقوبة مجموعة من المعايير، منها:

- حجم الشخص المعنوي: تُؤخذ في الاعتبار عوامل مثل رأس المال، عدد العاملين، حجم الأصول، والإيرادات السنوية. كلما كان حجم الشخص المعنوي أكبر، زادت احتمالية توقيع عقوبة مالية أشد. [3]
- طبيعة الجريمة وخطورتها: تُؤخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة المُرتكبة، والضرر الناتج عنها على المجتمع والاقتصاد. الجرائم التي تُلحق ضرراً كبيراً بالمجتمع تستوجب عقوبات أشد.
- المنفعة التي حققها الشخص المعنوي من الجريمة: يُؤخذ في الاعتبار حجم المكاسب المالية التي حققها الشخص المعنوي نتيجة ارتكاب الجريمة. كلما كانت المنفعة أكبر، زادت احتمالية توقيع عقوبة أشد.
- السوابق الجزائية للشخص المعنوي: إذا كان للشخص المعنوي سوابق جزائية، يُؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير العقوبة، حيث يُمكن تشديد العقوبة في هذه الحالة.
- مدى تعاون الشخص المعنوي مع السلطات: إذا أبدى الشخص المعنوي تعاوناً مع السلطات في التحقيق؛ قد يُؤخذ ذلك كظرف مُخفف للعقوبة. [1]

التحديات والضوابط:

يواجه القاضي بعض التحديات عند تقدير العقوبة على الشخص المعنوي، منها [2]:

- صعوبة تحديد معايير كمية دقيقة: قد يكون من الصعب تحديد معايير كمية دقيقة لتقدير العقوبة المالية، نظراً لتنوع أنشطة وأحجام الأشخاص المعنوية.

- عدم كفاية العقوبات المالية في بعض الحالات: قد لا تكون العقوبات المالية كافية لردع بعض الأشخاص المعنوية الكبيرة التي تتمتع بموارد مالية ضخمة.

[3] محمد بن عبد الله العقيل، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في النظام السعودي، 1440هـ/2019م، مرجع سابق، ص 317 -323.
[1] هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الشركات السعودي، 1443هـ/2022م، مرجع سابق.
[2] سارة صالح الغامدي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، 2023م، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الحقوق.

- تأثير العقوبة على العاملين والمساهمين: يجب على القاضي أن يُراعي تأثير العقوبة على العاملين في الشخص المعنوي والمساهمين فيه، وأن يتجنب توقيع عقوبات تُؤدي إلى إفلاس الشركة وتشريد العاملين.

ضوابط السلطة التقديرية:

تُخضع سلطة القاضي في التقدير الكمي للعقوبة لعدة ضوابط، منها [3]:

- مبدأ الشرعية الجنائية: لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص.
- مبدأ المساواة أمام القانون: يجب أن تُطبق العقوبة على جميع الأشخاص المعنوية بشكل مُتساوٍ في الظروف المُتشابهة.
- الرقابة القضائية: تخضع الأحكام القضائية للرقابة من قِبل المحاكم الأعلى، ممّا يُساهم في ضمان عدالة الأحكام.
- التسبيب القضائي: يجب على القاضي أن يُبين أسباب اختياره للعقوبة المُحددة، ممّا يُمكن من مُراقبة مدى مُلاءمة العقوبة للظروف.

وتُعتبر سلطة القاضي في التقدير الكمي لعقوبة الشخص المعنوي من المواضيع الهامة في القانون الجنائي الحديث. يجب أن تُمارس هذه السلطة بمسؤولية وحكمة، مع الالتزام بالضوابط القانونية والقضائية، ومُراعاة المعايير المُناسبة لضمان عدالة الأحكام وتحقيق أهداف العقوبة.

ثالثاً: نظام التدريج الكمي النسبي:

يُعدّ التدرج الكمي للعقوبة، كما ذكرنا سابقاً، من أهم مظاهر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. بعد تناولنا للنظام الثابت، ومن خلال دراسة النظام النسبي في التدرج الكمي، يتم تناول خصائصه وكيفية تطبيقه.

مفهوم النظام النسبي وخصائصه:

يختلف النظام النسبي عن النظام الثابت في كون الحدود الدنيا والعليا للعقوبة ليست ثابتة بشكل مُطلق، بل تتغير تبعاً لظروف مُعينة يُحددها القانون. يُعطي هذا النظام القاضي مرونة أكبر في مُلاءمة العقوبة مع ظروف الجريمة وشخصية المُتهم.

[3] نظام الإجراءات الجزائية، المملكة العربية السعودية، المواد ذات الصلة بتسبيب الأحكام والطعن فيها.

مفهوم النظام النسبي: يُقصد بالنظام النسبي في التدرج الكمي للعقوبة، النظام الذي يُحدد فيه المُشرّع معايير أو ظروفاً مُعينة، إذا توافرت، تُؤدي إلى تغيير الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة، إما بالتشديد أو التخفيف. [1]

خصائص النظام النسبي:

- المرونة: يُتيح للقاضي مُراعاة الظروف الخاصة بكل قضية بشكل أفضل.
- التفريد العقابي: يُساعد على تحقيق التفريد العقابي، أي توقيع العقوبة المُناسبة لكل مُجرم على حدة.
- الارتباط بالظروف: يرتبط تغيير الحدود الدنيا والعليا للعقوبة بوجود ظروف مُحددة في القانون.

أنواع النسبية في التدرج الكمي:

يُمكن تقسيم النسبية في التدرج الكمي إلى نوعين رئيسيين [2]:

النسبية المُطلقة: حيث يترك المُشرّع للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تغيير الحدود الدنيا والعليا للعقوبة، دون وضع معايير دقيقة (هذا النوع أقل شيوعاً).

النسبية المُقيدة: حيث يضع المُشرّع معايير دقيقة لتغيير الحدود الدنيا والعليا للعقوبة، ويُحدد نسبة التغيير أو مقداره. (هذا النوع هو الأكثر شيوعاً).

صور النسبية في التدرج الكمي:

تتخذ النسبية في التدرج الكمي صوراً مُتعددة، من أهمها:

ظروف التخفيف القانونية (الأعذار المُخففة): يُحدد القانون ظروفاً إذا توافرت في الجريمة، تُوجب على القاضي تخفيف العقوبة. يُحدد القانون عادةً نسبة التخفيف أو مقداره. [1]

مثال: إذا نص القانون على أن جريمة السرقة تُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ونص في مادة أخرى على أنه إذا كان المسروق شيئاً تافهاً، جاز للمحكمة تخفيف العقوبة إلى النصف؛ فإنّ هذا يُعدّ مثالاً على النسبية المُقيدة.

ظروف التشديد القانونية (الأعذار المُشددة): يُحدد القانون ظروفاً إذا توافرت في الجريمة، تُوجب على القاضي تشديد العقوبة. يُحدد القانون أيضاً نسبة التشديد أو مقداره. [2]

---

[1] عبد العزيز بن عبد الله السعيد، شرح نظام العقوبات السعودي، 1444هـ/2023م، مرجع سابق، ص 239 -244.
[2] خالد بن عبد الرحمن الراجحي، شرح نظام الإجراءات الجزائية، 1440هـ/2019م، مرجع سابق، ص 277 -281.
[1] نظام الإجراءات الجزائية، المملكة العربية السعودية، المواد المتعلقة بالأعذار المُخففة.
[2] نظام العقوبات السعودي، المواد المتعلقة بالأعذار المُشددة.

مثال: إذا نص القانون على أن جريمة القتل العمد تُعاقب بالإعدام، ونص في مادة أخرى على أنه إذا اقترنت الجريمة بظرف من ظروف التشديد، كسبق الإصرار، وجب تشديد العقوبة، فإن هذا يُعدّ مثالاً على النسبية المُقيدة.

حالة العود: يُعتبر العود من الظروف المُشددة للعقوبة في معظم التشريعات. يُقصد بالعود ارتكاب المُجرم جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي بإدانته في جريمة سابقة. [3]

سلطة القاضي وضوابطها في النظام النسبي:

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تطبيق النسبية في التدرج الكمي، ولكن هذه السلطة ليست مُطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية وقضائية. ويتمثل دور القاضي في تحديد ما إذا كانت الظروف المُخففة أو المُشددة مُتوافرة في القضية المعروضة أمامه، وتحديد مدى تأثير هذه الظروف على العقوبة. [4]

ضوابط سلطة القاضي [1]:

- الالتزام بنصوص القانون: يجب على القاضي الالتزام بنصوص القانون التي تُحدد الظروف المُخففة والمُشددة ونسبة التغيير في العقوبة.
- التسبيب القضائي: يجب على القاضي أن يُبين في حكمه أسباب اعتماده على ظرف مُخفف أو مُشدد، وكيف أثر ذلك على تقدير العقوبة.
- الرقابة القضائية: تخضع أحكام القضاة للرقابة من قِبل المحاكم الأعلى، ممّا يُساهم في ضمان عدالة الأحكام.

مزايا النظام النسبي:

يُحقق العدالة بشكل أفضل من النظام الثابت، حيث يُراعي الظروف الخاصة بكل قضية.

عيوب النظام النسبي:

قد يُؤدي إلى تباين الأحكام بين القضاة في قضايا مُتشابهة، إذا لم تكن المعايير القانونية دقيقة وواضحة.

ويُعتبر النظام النسبي في التدرج الكمي للعقوبة من الأنظمة الهامة في القانون الجزائي، حيث يُمكن القاضي من مُلاءمة العقوبة مع ظروف الجريمة وشخصية المُتهم بشكل أفضل من النظام الثابت. ومع ذلك؛ يجب على المُشرّع أن يضع معايير دقيقة وواضحة لتطبيق هذا النظام، لضمان عدالة الأحكام وتوحيدها قدر الإمكان.

---

[3] محمد بن عبد الله العقيل، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في النظام السعودي، 1440هـ/2019م، مرجع سابق، ص 344 -352.

[4] فهد بن عبد العزيز العليان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين النظرية والتطبيق في النظام السعودي، 1441هـ/2020م، مرجع سابق، ص 229 -231.

[1] فهد بن عبد العزيز العليان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين النظرية والتطبيق في النظام السعودي، 1441هـ/2020م، المرجع السابق، ص 238 -240.

النتائج والتوصيات

فيما يتعلق بموضوع سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، يؤكد هذا البحث على أهمية موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، وأنّ هذه السلطة تُعدّ من أهم مظاهر استقلال القضاء، ولكنها في الوقت نفسه تحتاج إلى ضوابط لضمان عدم التعسف وحماية حقوق الأفراد. ويهدف هذا البحث بشكل رئيسي إلى توضيح مفهوم السلطة التقديرية، وبيان مجالات تطبيق السلطة التقديرية، وتحديد المجالات التي وبيان طبيعتها القانونية وحدودها، ويُمارس فيها القاضي سلطته التقديرية في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مثل تقدير الأدلة وتحديد نوع العقوبة ومقدارها وشروط تطبيق التدابير، وكذلك دراسة الضوابط القانونية والقضائية التي تُقيد السلطة التقديرية للقاضي؛ مثل مبدأ الشرعية والتسبيب القضائي والرقابة القضائية، وبيان كيفية تطبيقها في الواقع العملي، وأيضاً توضيح مفهوم التدابير الاحترازية وأهدافها وأنواعها، وبيان سلطة القاضي في تطبيقها وشروط تطبيقها، والمُقارنة بينها وبين العقوبات، وتقييم مدى مُلاءمة النظام القانوني السعودي للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والمُحاكمة العادلة فيما يتعلق بالسلطة التقديرية. وأخيراً اقتراح توصيات ومقترحات تهدف إلى تطوير ممارسة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وتحسين النظام القانوني.

وتنبثق أهمية هذا البحث من عدة جوانب؛ منها: أهمية تحقيق العدالة؛ حيث تُعدّ السلطة التقديرية للقاضي أداة هامة لتحقيق العدالة الفردية ومُلاءمة العقوبة مع ظروف الجريمة وشخصية المُتهم؛ ممّا يُساهم في تحقيق الردع العام والخاص. كما تتمثل أهمية البحث في ارتباط موضوع السلطة التقديرية بشكل وثيق بحقوق الإنسان والمُحاكمة العادلة، حيث يجب أن تُمارس هذه السلطة في إطار الضوابط القانونية لضمان عدم التعسف وحماية حقوق الأفراد. ويُساهم هذا البحث في تطوير الفقه القانوني في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجزائية؛ من خلال تحليل النصوص القانونية والتطبيقات القضائية وتقديم آراء فقهية جديدة. كما يُمكن أن تُساهم نتائج هذا البحث وتوصياته ومقترحاته في تطوير النظام القانوني السعودي في مجال العدالة الجنائية. وأيضاً يُساعد هذا البحث في مُواكبة التطورات الدولية في مجال العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

أولاً: نتائج البحث:

من أهمّ النتائج التي توصل إليها البحث، والتي يُمكن تقسيمها إلى عدة محاور؛ مثل:

- **نتائج تتعلق بمفهوم السلطة التقديرية:**

- توضيح مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وأنها ليست سلطة مُطلقة بل مُقيدة بالقانون.
- بيان أهمية هذه السلطة في تحقيق العدالة الفردية ومُلاءمة العقوبة مع ظروف الجريمة وشخصية المُتهم.

- **نتائج تتعلق بمجالات تطبيق السلطة التقديرية:**
  - تحديد المجالات التي يُمارس فيها القاضي سلطته التقديرية، مثل تقدير الأدلة وتحديد العقوبة وتطبيق التدابير الاحترازية.
  - توضيح كيفية ممارسة القاضي لهذه السلطة في كل مجال من هذه المجالات.
- **نتائج تتعلق بضوابط السلطة التقديرية:**
  - بيان أهم الضوابط التي تُقيد السلطة التقديرية للقاضي، مثل مبدأ الشرعية والتسبيب القضائي والرقابة القضائية.
  - توضيح كيفية تطبيق هذه الضوابط في الواقع العملي.
- **نتائج تتعلق بالتدابير الاحترازية:**
  - توضيح مفهوم التدابير الاحترازية وأهدافها وأنواعها.
  - بيان سلطة القاضي في تطبيق هذه التدابير وشروط تطبيقها.
  - مُقارنة بين العقوبة والتدبير الاحترازي، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.
- **نتائج مُتعلقة بالنظام القانوني السعودي:**
  - تحليل النصوص القانونية السعودية المتعلقة بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.
  - دراسة التطبيقات القضائية للسلطة التقديرية في المحاكم السعودية.
  - بيان مدى مُلاءمة النظام القانوني السعودي للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والمُحاكمة العادلة.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات والمقترحات التي تهدف إلى تطوير ممارسة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وتحسين النظام القانوني، والتي يُمكن تقسيمها على النحو التالي:

- **توصيات تتعلق بالنصوص القانونية:**
  - تعديل بعض النصوص القانونية لتوضيح نطاق السلطة التقديرية للقاضي.
  - وضع معايير أكثر دقة لتطبيق التدابير الاحترازية.
  - مُراجعة العقوبات المُقررة لبعض الجرائم لضمان تناسبها مع خطورة الجرم.
- **توصيات تتعلق بتدريب القضاة:**
  - توفير برامج تدريبية مُتخصصة للقضاة حول كيفية ممارسة السلطة التقديرية بشكل سليم.

- عقد ورش عمل وندوات لمُناقشة القضايا المتعلقة بالسلطة التقديرية.

- **توصيات تتعلق بالرقابة القضائية:**

- تطوير آليات الرقابة القضائية على قرارات وأحكام القضاة.
- نشر الأحكام القضائية لتعزيز الشفافية وتوحيد الاجتهادات القضائية.

- **مقترحات تتعلق بالبحث العلمي:**

- إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.
- الاستفادة من التجارب الدولية في مجال تطوير الأنظمة الإجرائية.

- **توصيات تتعلق بتطبيق التدابير الاحترازية:**

- تطوير نظام الإشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية.
- توفير برامج تأهيلية للمُخاطبين بالتدابير الاحترازية.

الخاتمة

تُعدّ سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية من المواضيع الجوهرية في منظومة العدالة الجنائية، حيث تُجسد التوازن الدقيق بين مقتضيات حماية المجتمع من الجريمة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. وقد تناول هذا البحث بعمق جوانب هذه السلطة، بدءًا بتحديد مفهومها ومجالات تطبيقها، مرورًا بتحليل الضوابط القانونية والقضائية التي تُؤطرها، وصولًا إلى دراسة التدابير الاحترازية كأداة مُكملة للعقوبة.

ولقد تبيّن من خلال البحث أن السلطة التقديرية ليست سلطة مُطلقة مُنفلتة من أي قيد، بل هي سلطة مُنظمة بنصوص القانون ومبادئ العدالة، وتخضع لرقابة قضائية فعّالة تضمن عدم التعسف فيها. فمبدأ الشرعية الإجرائية يُلزم القاضي بالتقيد بنصوص القانون في جميع إجراءاته وقراراته، بينما يُلزم التسبيب القضائي القاضي بتوضيح الأسباب الموجبة لاتخاذ قرار مُعين، ممّا يُمكن من مُراقبة مدى مُلاءمة هذا القرار للقانون والواقع. كما تُعتبر الرقابة القضائية، من خلال الطعن في الأحكام، ضمانة أساسية لعدالة الإجراءات.

وقد أبرز البحث أهمية السلطة التقديرية في تحقيق العدالة الفردية، حيث تُمكن القاضي من مُراعاة الظروف الخاصة بكل قضية، كظروف ارتكاب الجريمة وشخصية المُتهم، ممّا يُساهم في مُلاءمة العقوبة وتحقيق الردع الخاص والعام. كما تُساعد هذه السلطة في مُواكبة التطورات الاجتماعية والتغيرات في أساليب الإجرام، حيث تُمكن القاضي من تكييف تطبيق القانون مع هذه التطورات.

وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية، فقد أوضح البحث أنها تُشكل أداة مُهمة تُكمل دور العقوبة في حماية المجتمع، حيث تُستخدم للوقاية من الجريمة ومعالجة بعض الحالات التي لا تكون العقوبة فيها الحل الأمثل، كحالات صغار السن أو المُصابين بأمراض عقلية. وقد تمّ التأكيد على ضرورة وضع ضوابط واضحة لتطبيق هذه التدابير لضمان عدم المساس بحقوق الأفراد.

وبالنظر إلى النظام القانوني السعودي، فقد تبيّن أنه يُولي أهمية كبيرة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مع وضع ضوابط قانونية وقضائية تُنظم ممارسة هذه السلطة. ومع ذلك، يُمكن تطوير بعض الجوانب، كوضع معايير أكثر دقة لتطبيق التدابير الاحترازية وتعزيز آليات الرقابة القضائية، ممّا يُساهم في تعزيز ثقة المُجتمع في القضاء وتحقيق العدالة الناجزة.

وفي الختام؛ يُمكن القول إن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تُشكل ركيزة أساسية في النظام العدلي، حيث تُمكن من تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع وحقوق الأفراد. إن ممارسة هذه السلطة بمسؤولية وحكمة، في إطار الضوابط القانونية والقضائية، تُساهم في بناء مُجتمع آمن ومُستقر يُنعم فيه الجميع بالعدالة والإنصاف؛ ومن الضروري استمرار البحث والدراسة في هذا المجال لمُواكبة التطورات وتقديم أفضل الحلول لتحقيق العدالة الجنائية.

قائمة المراجع

- **أولاً: المراجع والكتب والدراسات والأبحاث العلمية:**

- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين 69/1.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي. (د. ط، د.ت)، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الوطن.
- أحمد شوقي أبو خطوة، الإجراءات الجنائية، ط4، القاهرة: دار النهضة العربية، 2020م.
- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة، مصر: دار النهضة، 1411هـ.
- أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، ط5، القاهرة: دار النهضة العربية، 2021م.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط(1)، مصر: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001م.
- اسراء سعيد عاصي، دور القضاء الجزائي في تطوير القاعدة القانونية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، العراق: جامعة بغداد، كلية القانون، 2021م.
- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م.

- بيان علي المهرية، وسيف أحمد الرواحي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، الأردن: مركز رفاد للدراسات والأبحاث، 2022م.
- تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.
- جبور الجبور. (2013). السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، الأردن: جامعة الشرق الأوسط.
- جميلة بلعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016م.
- جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير في القانون العام، الأردن: جامعة الشرق الأوسط، 2013م.
- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية: محاولة لرسم معالم نظرية عامة، القاهرة: منشأة المعارف، 2002م.
- حمدي محمد عبدالحياصات، "السلطة التقديرية للقاضي المدني والرقابة القضائية عليه"، الأردن: رسالة دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2015م.
- حياة بن نوي، ومروة بن قطاية، دور القاضي الجنائي في تجسيد الشرعية الجزائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2019م.
- خالد بن عبدالرحمن الراجحي، شرح نظام الإجراءات الجزائية، ط5، مكتبة القانون والاقتصاد، 2019م.
- الخراز الزهراء، خديجة مرزوق، وبكراوي مؤطر. (2022). سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، الجزائر: جامعة أحمد دراية -أدرار.
- رمزي رياض، التفاوت في تقدير العقوبة، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 2005م.
- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1980م.
- رمسيس بهنام، مُجرمُولوجيا، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1978م.
- زياني عبدالله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجزائر: جامعة وهران، 2020م.

- سارة صالح الغامدي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الحقوق، 2023م.
- سارة قرميس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، الجزائر: جامعة الجزائر، 2012م.
- سالم راشد المطيري، الإثبات القضائي عن طريق المعاينة، بحث منشور في مجلة كلية الشرعية والقانون بطنطا، ع 34، 2019م.
- سامح السيد جاد، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، مج11، ع11، 1996م.
- شتيوي زهور. (2014). الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الفروق، الناشر: عالم الكتب، 3/3.
- صليحة يحياوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر: جامعة الجزائر، 2016م.
- عادل عبدالله السعودي، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، مجلة كلية دار العلوم، ع142، 2022م.
- عادل علي، الإثبات -أحكام الالتزام، المملكة العربية السعودية: جامعة طيبة، عمادة شؤون المكتبات، 2007م.
- عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، القانون الجنائي، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011م.
- عباس العبودي، شرح إحكام قانون الإثبات المدني، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.
- عباس فؤاد حسن، الأساليب الحديثة في البحث العلمي: مفاهيم وتطبيقات، مكتبة المتنبي، 2017م.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط10، القاهرة: دار النهضة العربية، 2022م.
- عبدالعزيز أحمد السلامة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، الرياض، المملكة العربية السعودية: الجمعية العلمية القضائية السعودية، مركز قضاء للبحوث والدراسات، 2020م.
- عبدالعزيز بن عبدالله السعيد، تاريخ النظم القانونية، ط3، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار جامعة الملك سعود للنشر، 2014م.

- عبدالفتاح مصطفى الضيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك سعود، 1416هـ.
- عبدالله بن محمد الحربي، القضاء الجزائي في المملكة العربية السعودية، لبنان: دار النهضة العربية، 2010م.
- عبدالله صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث ماجستير في قسم العدالة الجنائية، الرياض، المملكة العربية السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 1424هـ/2003م.
- عبدالله مداح، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في القانون والشريعة، الجزائر: جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2019م.
- عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1414هـ، 89/2.
- عوض محمد، أصول قانون العقوبات، ط5، القاهرة: دار النهضة العربية، 2020م.
- عيسى عبدالعزيز الشامخ، تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في رحلة التحقيق وعلاقته بأدلة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، 1425هـ/2004م.
- غنام، غنام محمد، علم الإجرام وعلم العقاب، المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون، 2015م.
- فاضل زيدان. (1999). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط(1)، عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة.
- فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، بغداد، العراق: مطبعة الشرطة.
- فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، عمان، الأردن: منشورات الحلبي، 2009م.
- فتوح عبدالله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال ففي ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مج (1)، ع(1)، 2010م.
- فهد بن عبد الرحمن السالم، آليات تعزيز السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في النظام السعودي: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القضائية، مج15، الرياض، المملكة العربية السعودية: المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1445هـ/2024م.
- فهد بن عبد العزيز العليان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين النظرية والتطبيق في النظام السعودي، ط1، الرياض: دار كنوز المعرفة، 1441هـ/2020م.

- كريم هاشم، دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014م.
- ماجدة بوسماحة؛ وبشير بن داود إكرام، سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص: القانون العام، الجزائر: جامعة بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022م.
- مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، بيروت، لبنان: دار الفكر العربي، د. ت.
- محمد أحمد المنشاوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني، مجلة الحقوق، 2012م.
- محمد بن عبد الله العقيل، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1440هـ/2019م.
- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، مصر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006م.
- محمد زكي أبوعامر، وفتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات: القسم العام، بيروت، لبنان: الدار الجامعية، 1993م.
- محمد سعيد الدقاق، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، عمان، الأردن: دار الثقافة، 2005م.
- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ.
- محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتمديدها ووقف تنفيذها، الإسكندرية: دار المطبوعات، 2007م.
- محمد عودة الجبور، الوسط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، الأردن: دار وائل للنشر، 2012م.
- محمد عيد غريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، مج1، القاهرة: النسر الذهبي، 1997م.
- محمد محمد عبدالله العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسات في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية، 2020م.
- محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ط3، عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007م.
- محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية، 2023م.

- محمود ناصر، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ط1، عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2001م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصر: دار النهضة العربية، 2012م.
- نورالدين هنداوي، مبادئ علم العقاب: دراسة مقارنة للنظم العقابية، مصر: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005م.
- وهبة مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، 2020م.
- يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2011م.
- يونس بن أحمد المشيقح، تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي وفق النظام السعودي: دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة العلوم الشرعية، مج12، ع2، المملكة العربية السعودية: جامعة القصيم، 2018م.

- **ثانياً: الأنظمة والأحكام والفتاوى:**

- أحكام المحكمة العليا في المسائل الجزائية، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، ط3، 1403هـ.
- مجموعة من العلماء "مجلة الأحكام العدلية"، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي: نور محمد، كارخانة تجارب كتب، المادة 14.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية: الجمعية العلمية القضائية السعودية، 1445هـ/2024م.
- نظام الإجراءات الجزائية، المملكة العربية السعودية، المواد المتعلقة بالأعذار المُخففة.
- نظام الإجراءات الجزائية، المملكة العربية السعودية، المواد المتعلقة بأوامر القبض والتفتيش.
- نظام الإجراءات الجزائية، المملكة العربية السعودية، المواد المتعلقة بالطعن في الأوامر القضائية.
- نظام الإجراءات الجزائية، المملكة العربية السعودية، المواد المتعلقة بالتحقيق والمُحاكمة.
- نظام الإجراءات الجزائية، المملكة العربية السعودية، المواد المتعلقة بالضمانات القضائية.

- النظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية، المواد المتعلقة بالسلطة القضائية.
- النظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية، المواد المتعلقة بحقوق الإنسان.
- نظام السجون والتوقيف، المملكة العربية السعودية.
- نظام الشركات السعودي، المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ، المواد ذات الصلة بالمسؤولية الجزائية.
- نظام العقوبات السعودي، المواد المتعلقة بالأعذار المُشددة.
- نظام المرافعات الشرعية، المملكة العربية السعودية، المواد المتعلقة بأصول المحاكمات.
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المملكة العربية السعودية، المواد المتعلقة بالتدابير الاحترازية.
- نظام مكافحة غسل الأموال، المرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1439/6/25هـ، المواد ذات الصلة بالعقوبات المُطبقة على الأشخاص المعنوية.
- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (1435هـ/2013م). نظام الإجراءات الجزائية، المملكة العربية السعودية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ.
- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الشركات السعودي، 1443هـ/2022م، مرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ.
- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام مكافحة غسل الأموال، المملكة العربية السعودية، 1439هـ/2017م، مرسوم ملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (80) وتاريخ 1439/2/4هـ.
- وزارة العدل، الأحكام القضائية للقاضي الجزائي، المملكة العربية السعودية: مجلة العدل.